الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعةالشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

عنوان المذكرة

المسؤولية الجنائية عن جريمة الرشوة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

– دراسة مقارنة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبات:
– العايب ميسون.
– عطية مبروكة.
– مرزوقي رباب.

إشراف الأستاذ:
– د.مُحَمَّد لطفي كينة.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
جمال غريسي	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
كينه مُحَمَّد لطفي	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
طيب بن شهرة	أستاذ مساعد –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442–1443هـ/2021–2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

نهدي هذا البحث . . .

إلى من ربياني وغرسا في قلبي حب العلم وأهله.

إلى التي حملت وربت، إلى التي زرعت بداخلي بذرة بيضاء لغد أجمل وصدق كلماتها، من تغنت حنجرتها لي وعني. . .**قرة عيني أمي**.

إلى الذي تهتز المضاجع بذكر اسمه، إلى الذي علمني أن لا حاجة لي عند مخلوق وأن الله معي دائما . . .**سندي وتاج رأسي أبي**.

إلى كل إخوتي وأخواتي وكل الأقارب كل باسمه، إلى من تذكره قلبي ونساه قلمي.

إلى من علمني حرفا ورسم لي سبل الهداية وانتشلني من ظلمات الجهل ليغرس في روح العلم والمعرفة. . .مشايخي وأساتذتي الكرام.

إلى كل من تمنى لي الخير، ومدّ لي يد العون من بعيد أو قريب.

رباب – ميسون – مبروكة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فإننا نشكر الله تعالى الذي هدانا وعلمنا ما لم نعلم، ووفقنا وسدد خطانا، حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولا وآخرا

و إعترافا منا بالفضل وتقديرا للجميل، لا يسعنا ونحن ننهي إعداد هذا البحث أن نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد المساعدة خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذنا المشرف الدكتور "محمدلطفي كينة" الذي تابع عملنا خطوة بخطوة رغم الظروف الصعبة التي نمر بها، ولم يدخر أي جهد في توجيهاته القيمة التي شملت كل

جوانب البحث وتساؤلاته، فله من الله الأجر ومنا كل التقدير، حفظه الله ومتعه بالصحة

والعافية ونفع بعلومه.كما نثني ثناءا حسنا على كل أساتذة العلوم الاسلامية لما قدموه لنا من معلومات، ولا يسعنا إلا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تولو عناء قراءة بحثنا وتقييمه، فلكم منا فائق الإحترام والتقدير.

و نسأل الله التوفيق والسداد.

ملخص

تعد المسؤولية الجنائية من أهم القواعد الأساسية في قانون العقوبات، باعتبارها نظرية مكتملة، وعلى الرغم من أهميتها أغفل القانون رسم معالمها، واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، حيث كان موضوع بحثنا تحت عنوان:"**المسؤولية الجنائية لمواجهة جريمة الرشوة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، ولبيان هذا طرحنا الإشكالية التالية: "**ما مدى توافق المشرع الجزائري مع ما جاء به الفقه الإسلامي في مجال جريمة الرشوة**"؟

وللإجابة عنها تطرقنا إلى: مفهوم المسؤولية الجنائية، وشروطها، وأخيرا موانعها،ثم مفهوم جريمة الرشوة وأدلة تحريمها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وبيان الألفاظ ذات الصلة بها، وصورها، والنظام الذي أخذ به المشرع الجزائري.

ثم تطرقنا إلى أركانها والمتمثلة في: الركن الشرعي(النص المجرم)، الركن المادي(السلوك الإجرامي)،الركن المعنوي(القصد)، وأخيرا الجزاء المترتب عنها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها: إن جريمة الرشوة من جرائم الفساد التي تضر بالمصلحة العامة، فهي تؤثر سلبا على الفرد والمجتمع، وأنها فعل عاقب عليها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية – جريمة الرشوة – الفقه الإسلامي – القانون الجزائري.

abstract

Criminal responsibility is one of the most important basic rules in the Penal Code, as it is a complete theory, and despite its importance, the law neglected to draw its features, and contented itself with referring in separate texts to some of its provisions. In order to clarify this, we posed the following problem: “How compatible is the Algerian legislator with what Islamic jurisprudence has brought in the field of the crime of bribery؟”

In order to answer it, we discussed: the concept of criminal responsibility, its conditions, and finally its impediments, then the concept of the crime of bribery and the evidence for its prohibition in Islamic jurisprudence and Algerian law, and the statement of related words, their forms, and the system adopted by the Algerian legislator.

Then we touched on its pillars represented in: the legal pillar (the criminal text), the material pillar (criminal behavior), the moral pillar (intent), and finally the penalty entailed by it in Islamic jurisprudence and Algerian law.

The research reached a number of results, the most important of which are: The crime of bribery is one of the corruption crimes that harm the public interest, as it negatively affects the individual and society, and it is an act punishable by both Islamic jurisprudence and Algerian law.

Key words: Criminal responsibility - the crime of bribery - Islamic jurisprudence - Algerian law.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ع	عدد
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا. ط	لا طبعة

مقدمة

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم جرائم العصر وأكثرها شيوعا، لأنها ظاهرة متجددة في المجتمعات القديمة، كما أنها ذكرت في الشريعة الإسلامية وذلك لقوله تعالى:﴿ **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ سورة البقرة[188]، كما نص عليها المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ورغم كل الجهود الشرعية والقانونية المتكاثفة للحد من الظاهرة، إلا أنها في تصاعد مستمر، حتى أصبحت العملة المتداولة، وباتت وسيلة عدائية،إذ نجدها اقتحمت أغلب الأجهزة والمؤسسات التابعة للدولة، والتي خلقت أضرار واضحة ساهمت في تفكك وانحلال المجتمع، فالانتشار الواسع لهذه الظاهرة ما هو إلا مرآة تعكس مدى تحضر هذا المجتمع، ومن هذا نجد أن كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أولاها اهتماما كبيرا وأقروا لها عقوبات لردعها.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث الذي بين أيدينا، والذي يعتبر أحد أهم الموضوعات المنتشرة في واقعنا الحالي، والمتمثلة في جريمة الرشوة، ولتحريم هذه الأخيرة وعدم تركها مفتوحة المجال، جاء الفقه الإسلامي وحرمها في نصوصه الشرعية الثابتة وكذا الأحاديث النبوية الشريفة، ومن جهة أخرى نجد أن القانون الجزائري لم يقصر ووضع لها عقوبات المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال ارتباطها بعنصر بالغ الأهمية والحساسية داخل المجتمع وهو المال الخاص والعام.

أسباب اختيار الموضوع:

يوجد عدة أسباب أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع منها ذاتيه وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية:

- أردنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إثراء المكتبة بذلك.
- بما أن هذا الموضوع من أكثر الموضوعات انتشارا في عصرنا الحالي حاولنا تسليط الضوء عليه، وذلك للحد من انتشاره.
- أردنا الإبحار في هذا الموضوع، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- إثراء الملكة العلمية وذلك بالاطلاع على المصطلحات العلمية في هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

- معرفة مدى توافق العقوبات الشرعية والقانونية في هذا الموضوع.
- معرفة تطورات هذه الظاهرة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- موضوع الرشوة من المسائل التي تحتاج إلى البحث والاجتهاد أكثر.
- تفشي ظاهرة جريمة الرشوة التي أصبحت حديث الساعة الأمر الذي دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع.

أهداف البحث:

- التعرف على المسؤولية الجنائية لجريمة الرشوة.
- معرفة ماهية جريمة الرشوة، وأركانها، وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- معرفة نقاط التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري اتجاه هذه الجريمة.

- الوقوف عند الأحكام القانونية الجديدة التي سعى المشرع الجزائري إلى تكريسها من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمتعلق بالعقاب على جريمة الرشوة بمختلف صورها.

الدراسات السابقة:

إن انتشار جريمة الرشوة واتساع رقعتها، من شأنه المساس بالاقتصاد الوطني للدولة الذي تشهده، كما من شأنها المساس بالقيم الاجتماعية الراسخة في المجتمع، من خلال إحداث خلل في هذه القيم، وإفساد السلوك الأخلاقي، ورغم قدمها إلا أنها مازالت مستحدثة، في مختلف الدراسات وغير ثابتة، فهي تتطور مع العصور، وهذا ما تفطن له المشرع الجزائري وخصص لها قانون جديد واستغنى عن الأحكام التقليدية، ونجد أن الشريعة أيضا لم تفرض عقوبات مخصصة لهذه الجريمة وإنما تركتها في نطاق التعزير وفي سلطة القاضي، ولقد أخذنا في هذا البحث بالدراسة والتحليل وذلك بالاعتماد على مجموعة من المراجع القيمة والتي نذكر منها على سبيل المثال:ـــ

الدراسة الأولى: وهي دراسة قانونية تحت عنوان: "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في الجزائر"،مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير للطالبتان أوطاهر نادية، أوشان ليدية.

أهم أوجه الاختلاف والتشابه: من الواضح أن الباحثتان تناولتا جريمة الرشوة وهذا ما توافق مع موضوع بحثنا واختلفت دراستنا على دراستهم بإضافاتنا الجانب الشرعي .

الدراسة الثانية: وهي دراسة شرعية تحت عنوان:"جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة السعودية"، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي.

أهم أوجه الاختلاف والتشابه: تتوافق دراستنا ودراسة الدكتور أعلاه من عدة جوانب وأهمها الجانب النظري للموضوع خاصة في تحديد موضوع الرشوة، وأركانها، وصورها، وعقوباتها في

الشريعة الإسلامية، ويكمن الاختلاف في دراستها دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية وفقا لقانونها وليس القانون الجزائري كما في دراستنا.

إشكالية البحث:

في هذا البحث سنوضح ما أتى به الفقه الإسلامي وما نص عليه المشرع بخصوص جريمة الرشوة، ولهذا سنطرح الإشكالية التالية:

❖ ما مدى توافق المشرع الجزائري مع ما جاء به الفقه الإسلامي في مجال مكافحة جريمة الرشوة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ما مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟
- فيما تتمثل شروطها، وموانعها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟
- ما مفهوم جريمة الرشوة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟
- فيما تتمثل أركان جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟
- ما هو الجزاء المترتب على مرتكبي هذه الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

منهجية البحث:

في دراستنا لهذا الموضوع اعتمدنا على ثلاث مناهج وهي: المنهج الوصفي، والتحليلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن.

1- بالنسبة للمنهج الوصفي من خلال تحديد ماهية الرشوة، وسنتطرق إلى مفهومها، مع بيان أركانها، وكذلك الجزاء المقرر لمرتكبيها في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

2- بالنسبة للمنهج التحليلي من خلال تحليل ما ورد في هذا الموضوع من مواد قانونية ونصوص شرعية ذات الصلة بجريمة الرشوة.

3- بالنسبة للمنهج المقارن فقد قمنا بإجراء مقارنة لكل ما يتعلق بحيثيات الموضوع وهذا في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وللإجابة على الإشكالية السابقة، قسمنا موضوعنا إلى مبحثين، وكل مبحث يحتوي على مطلبين،فكان المبحث الأول تحت عنوان: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية لجريمة الرشوة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ويتضمن مطلبين الأول بعنوان: مفهوم المسؤولية الجنائية، والمطلب الثاني مفهوم جريمة الرشوة، أما المبحث الثاني الذي كان بعنوان: أركان جريمة الرشوة وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، حيث تناولنا في مطلبه الأول أركان جريمة الرشوة، وفي المطلب الثاني الجزاء المترتب عن جريمة الرشوة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية لجريمة الرشوة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية لجريمة الرشوة.

لقد أصبحت جريمة الرشوة من بين أكثر الجرائم انتشارا وشيوعا، فهي تعتبر من أهم الموضوعات المتداولة في عصرنا الحالي، ونظرا للأهمية البالغة التي حظي بها هذا الموضوع قديما وحديثا، قررنا دراسة الموضوع من الجانب الشرعي والجانب القانوني، وذلك بإيراد مفهوم المسؤولية الجنائية لجريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، من خلال ذكر مفهومها اللغوي والاصطلاحي إذ يقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل الإنسان لنتائج أفعاله وهو مدرك لها، ولقيامها يشترط توافر عدة شروط، إلا أنها لا تخلو من موانع قد تكون عائقا لقيامها والتي من شأنها رفع مسؤولية الفاعل شخصيا.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية.

نتطرق في هذا المطلب لبيان مفهوم المسؤولية الجنائية من الناحية اللغوية، والشرعية، والقانونية، وكذا شروطها وموانعها وذلك من خلال الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول:مفهوم المسؤولية الجنائية.

يعد مصطلح المسؤولية الجنائية مركبا إضافياً يتكون من كلمتين هما المسؤولية والجنائية،وذلك يستلزم إفراد كل كلمة بالبيان اللغوي والاصطلاحي على النحو التالي:

أولا: المسؤولية الجنائية لغة:

المسؤولية في اللغة مأخوذة من سأل السين والهمز واللام كلمة واحدة،يقال سأل يسأل سؤالاً ومسألة[1]،ورجل سولة كثير السؤال[2]،وسألته عن كذا سؤالاً ومسألة،وسائلته عن مسألة، وتساءلوا عنه،وسألته حاجة.[3]

والجناية في اللغة مأخوذة من جني:جنى فلان جناية أي جر جريرة على نفسه،أو على قومه[4]، وتجنى فلان على فلان ذنباً لم يجنه إذا تقوله عليه وهو بريء.[5]

---

(1)أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو حسن، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام، مُحَمَّد هارون، ج3(لا. ط؛ لا . م:دارالفكر، 1399هـ1979م)، ص124.

(2)أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج5(ط:4؛ بيروت:دار العلم للملايين، 1407هـ1987م)، ص1723.

(3)أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، أساس البلاغة، تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود، ج1(ط: 1؛ بيروت:دار الكتب العلمية، 1419هـ1998)، ص431.

(4)أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، تحقيق:مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ج6(لا، ط؛ لا، م:داروكتبةالهلال)، ص184.

(5)مُحَمَّد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو نصر، تهذيب اللغة، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، ج1(ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ 2001م)، ص133.

ثانيا: المسؤولية الجنائية اصطلاحا.

1/ مفهوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

معنى المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها[1]، فمن أتى فعلاً محرما وهو لا يريده كالمكره أو المغمي عليه لا يسأل جنائيا عن فعله، ومن أتى فعلاً محرما وهو يريده ولكنه لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضا عن فعله[2]،فالمسؤولية هي المحاسبة والمؤاخذة على ما كلف به الإنسان[3]،وقد جاءت نصوص الشريعة مقررة مسؤولية الإنسان في مواضع عدة، منها قوله تعالى:﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُون**﴾،[4] وقوله تعالى:﴿**ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**﴾.[5]

2/ مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون.

لم يتطرق قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية لتعريف يبين مفهوم المسؤولية الجنائية،وإنما أحالها إلى الفقه والقضاء.

فعرف المسؤولية على أنها عبارة عن التزام قانوني يتحمل التبعية[6]، والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً[7]، وعرفها المراغي أنها الالتزام بتحميل النتائج القانونية المترتبة عن توافر أركان

---

(1) مصطفى إبراهيم إلزامي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون (ط:1، إيران: دار نشر إحسان، 1435هـ2014م)ص19.

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م)ص317.

(3) مُحَمَّد فريد الشافعي، خيانة الأمانة في الفقه الجنائي المقارن (ط:1؛ القاهرة:دار السلام، 1432هـ.2001م)، ص239.

(4) سورة الصافات الآية [24].

(5) سورة التكاثر الآية [7].

(6) نجار عبد الله، مبدأالتدرجبينالمسؤوليةالجنائيةوسنالحدثفيالشريعةالجزائريوالقانونالمقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المدية، العدد 05، 20جوان2018م، ص19.

(7) عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي (ط:1؛لا.م:منشورات الحلبي الحقوقية؛2009م)، ص4.

الجريمة[1]، وموضع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة.[2]

وعرفها البعض الآخر بأنها تحمل الإنسان تبعة خروجه على قواعد القانون .[3]

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وفيهذا الفرع سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية،وهذا من خلال :

أولا: شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

الأهلية صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا للخطاب بالأحكام الشرعية، وهذه الأهلية تختلف قوة وضعفا باختلاف المراحل التي يمر بها الإنسان، والظروف الملابسة لذلك منذ تكوينه جنينا في بطن أمه إلى أن يموت[4]،و تنقسم الأهلية إلى قسمين:

1/ أهلية الوجوب:

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه،أي: صلاحيته لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وتكون هذه الأهلية بثبوت الذمة، والذمة في اللغة: العهد، قال تعالى: ﴿**لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ**﴾[التوبة: 10]، وسمي غير المسلمون الذين يقيمون بدار الإسلام على وجه الدوام بناء على عهد بيننا وبينهم: بأهل الذمة، أي: أهل العهد.والذمة في الاصطلاح: وصف شرعي يصير الإنسان أهلا لما له وعليه. وهي بهذا المعنى

---

[1] أحمد عبد الله المراغي، المسؤولية الجنائية وآثارها في جرائم الاستثمار(ط: 1 ؛الإسكندرية:دار الفكر الجامعي، 2015م)، ص26.

[2] مُحَمَّد حماد مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية(ط:1؛عمان:دار الثقافة، 2015م)، ص9.

[3] حميد سلطان علي الخالدي، الإكراه و أثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية(ط:1؛بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، 2013م)، ص18.

[4] برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، الجزائر، مجلد12، عدد01، سنة2021، سنة2021، ص91.

الاصطلاحي تثبت لكل إنسان، إذ ما من مولود يولد إلا وله ذمة، وبالتالي يكون أهلا للوجوب له وعليه.[1]

2/ أهلية الأداء:

هي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترب عليها آثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتدا به شرعا، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبرا ومسقطا للواجب وإذا جنى على غيره أوخذ بجنايته مؤاخذة كاملة، وعوقب عليها بدنيا وماليا، وأساس هذه الأهلية هو التمييز لا الحياة[(2)] .

ويمر الإنسان في أهلية الأداء عند الجمهور بثلاث مراحل، وهي[3]:

أ- الإنسان عديم أهلية الأداء أصلًا، وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز، كذا المجنون طوال جنونه، فالطفل والمجنون لا عقل لهما، وبالتالي ليس لهما أهلية أداء، ولا تعتبر التصرفات التي تصدر منهما، ولا يترتب عليها أثر شرعي، فالإيمان غير معتبر، والصلاة لا أثر لها، والعقود والتصرفات باطلة، أما الجنايات فيتعلق بها الضمان المالي، ولا يقتص من الطفل والمجنون بدنيًّا.

ب- الإنسان ناقص أهلية الأداء، وهو الصبي المميز الذي بدأ يدرك بعض الأشياء، ويمر في مرحلة التطور والنماء العقلي الذي يكتمل بالحلم والبلوغ، ويلحق به المعتوه ضعيف العقل.

فالتصرفات التي تصدر عن المميز أو المعتوه في المعاملات ينظر فيها: فإن كانت نافعة له نفعًا محضًا، كقبول الهدية والصدقة، فهي صحيحة بدون إذن وليه، وإن كانت ضارة به ضررًا محضًا كالتبرع وإسقاط حقه فهي باطلة، ولا تصح إجازتها من الولي، وإن كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء، فهي صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة وليه، فإن أجازها الولي نفذت، وإن لم يجزها بطلت، وهذا عند الجمهور خلافًا للشافعية.

---

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1936هـ/2011م)، ص72_73.

[2] المرجع نفسه، ص73.

[3] مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج2(ط:2؛سوريا:دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م)، ص494، 495.

وإن الصبي المميز، وإن كان عنده عقل وفهم وتمييز، ولكنه ليس كاملًا، فلا تتعلق به بالتالي أحكام التكليف، لأن الله تعالى قال: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا**﴾[1][البقرة: 286]، وقد اختلف العلماء في اعتبار أقواله وأفعاله في الإيمان والعبادة، أما في الجنايات فيعامل معاملة الصبي غير المميز في الضمان المالي دون البدني.

ج- الإنسان كامل أهلية الأداء، وهو كل من بلغ عاقلًا، وهذه الأهلية تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل.

وفي هذه الحالة تكون جميع تصرفات الإنسان معتبرة، وتترتب عليها الحقوق والواجبات، ويكون الإنسان صالحًا لصدور التصرف منه على وجه يعتد به شرعًا، ويكون مخاطبًا بجميع التكاليف الشرعية في العقيدة، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، والعقوبات، ولكن لا تسلم له أمواله إلا إذا بلغ رشيدًا وتأكد الولي أو القاضي من رشده، لقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[2][النساء: 6].

ثانيا: شروط المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري.

يشترط لتوفر المسؤولية الجزائية توافر عنصران معا، وهما: الوعي(التمييز والإدراك)، وحرية الاختيار، ولكي يسأل الفاعل عن الجريمة يجب توافر هذين الشرطين، أما إذا تخلف أحدهما فتمتنع المسؤولية.

1/ الوعي (التمييز):

يقصد به فهم ماهية الفعل المرتكب، وطبيعته، والآثار المترتبة عليه، وتنصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل، فتتعلق بكيانه وعناصره،كما تنصرف إلى آثاره و ما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل له المشرع الجنائي حمايته؛ ولاتنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل ولايعنينا بعد،أي العلم بحكم القانون عليه، أي يستطيع _مثلا_ إدراك أن قتل المجني عليه قد

[1] سورة البقرة، الآية[286].

[2] سورة النساء، الآية[6].

يكون من نتائج هذا الفعل، أو عدم علمه بأن قتل الإنسان لآخر هو جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

وقد وجد اتجاهان حول نسبة الإدراك الواجب توفرها للاعتداد بها في إسقاط المسؤولية الجزائية عن الفاعل، وهما[2]:

الأول: يشترط أنصاره أن تتضاءل قدرة الإدراك وتصبح غير كافية.

الثاني: وهو المتفق عليه فقها، فيقول أنصاره: إن المقصود بفقد الإدراك هو عدم الوجود وليس الضآلة، أو عدم الاكتمال.

2/ حرية الاختيار:

وهي مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته اتجاها معينا وتحديد الطريق الذي يسلكه بفعله، فلا يكفي أن يكون قادرا على أن يعلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، بل يجب أن يكون قادرا أيضا على اختيار وجهة منها ودفع إرادته إليها.على أساس أن هذه الحرية ليست،مطلقة فهي مقيدة، فثمة عوامل لا يملك الجاني السيطرة عليها،فإن انساق الجاني إلى العوامل التي لا يملك عليها السيطرة، فقد انتفت حرية الاختيار، فإذا انتفت الحرية أو ضاقت على نحو ملحوظ فانساق الجاني إلى العوامل التي لا يملك السيطرة عليها فقد انتفت حرية الاختيار. فتوافر حرية الاختيار رهن إذن بأن تكون العوامل التي تحيط بالجاني لا تزال تترك له قدرا من التحكم في تصرفاته، وأنها لم تحرمه من هذه المقدرة إطلاقا بحيث لا يكون أمامه غير طريق واحد لا يستطيع أن يتخذ غيره أو أن لا تترك له إلا قدرا ضئيلا من التحكم في تصرفاته لا يكفي لكي يقال عنه أنه ما زال يتمتع بحرية الاختيار،وتنتفي حرية الاختيار إما لأسباب خارجية: كالإكراه، أو لأسباب داخلية: كالحالة العقلية، أو النفسية (م. 47، 48 عقوبات)[3].

---

[1] برمضان الطيب، المرجع السابق، ص93.

[2] الممدوح عزمي، دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب(لا: ط؛ الأزارطية: دار الفكر الجامعي، 2000م)، ص32.

[3] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة(ط:2؛لا.م:الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، 1976م)، ص371.

على أنه يجب أن نلاحظ أن المشرع لم يحدد الشروط المطلوبة حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا، وبالرغم من ذلك فإنه لا صعوبة في استخلاص اعتبار حرية الاختيار كشرط من شروط اعتداد القانون بالإرادة، لأن المشرع إن لم ينص على شرط التمييز أو حرية الاختيار صراحة كشروط الإرادة المعتبرة قانونا إلا أنه بيّن الحالات التي تنتفي فيها هذه الشروط كلها أو بعضها، فتتجرد الإرادة من قيمتها القانونية وتمتنع المسؤولية. وكانت هذه هي خطة أغلب التشريعات الجنائية الحديثة. فالقانون الفرنسي اتبع نفس الخطة في أحكامه بخصوص امتناع المسؤولية في المادتين 66،64 عقوبات فرنسي، كذلك المشرع الألماني اتبع نفس الخطة في المواد 51، 52، 54، 58، من قانون العقوبات الألماني، وأيضا القانون المصري في المواد 61، 62، 64، عقوبات يبيّن الحالات التي تنتفي فيها شروط الإرادة المعتبرة قانونا والتي تنتفي معها بالتالي المسؤولية الجنائية[1] .كما حددت المادة 74 من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الأولى شرطا المسؤولية الجزائية وجاء فيها: "لا يحكُم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة ". ومعنى ذلك أن الشارع يضع شرطين للمسؤولية هما الوعي(التمييز والإدراك)، والإرادة (حرية الاختيار)[2] .

ولم يشذ المشرّع الجزائري عن هذه الخطة، فقد اكتفى بتنظيم أحكام امتناع المسؤولية في المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات دون تحديد الشروط المطلوبة كي تكون الإرادة محلا لاعتداده بها[3] .

من هذا الفرع نستخلص بأن الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، قد وضعا شروط لقيام المسؤولية الجنائية لجريمة الرشوة، فنجدهم قد توافقوا في شرط أهلية الأداء الذي أساسه التمييز، وهي نوعان قاصرة تثبت للصبي المميز الذي أتم سبع سنوات إلى وقت بلوغه،وكاملة تثبت للإنسان وقت بلوغه رشيدا، وتوافقوا أيضا في أهلية الوجوب التي تتمثل في صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وواجبات، وتعرف في القانون بالشخصية القانونية، وتثبت بالذمة، ونجد القانون قد وضع شرط

---

[1] المرجع نفسه، ص371_372.

[2] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام- (ط:5؛الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1436هـ_2015م)، ص446.

[3] رضا فرج، المرجع السابق، ص372.

الاختيار عكس الفقه الإسلامي و المتمثل في مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، وهذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة، وقد تنتفي لأسباب خارجية كالإكراه، أو لأسباب داخلية كحالة عقلية أو نفسية، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع لم ينص على شرط التمييز وحرية الاختيار صراحة كشروط الإرادة المعتبرة قانونا.

الفرع الثالث:موانع المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري:

نص الفقه الإسلامي على جملة من الموانع التي من شأنها رفع المسؤولية الجنائية على الشخص المرتكب للفعل كما نصالقانون الوضعي عليها، ولقد سميت أيضا بالأسباب الشخصية التي تعدم المسؤولية لأنها ترجع إلى الشخص الفاعل إذ أنها تنفي الاختيار أو التمييز اللازم توفرهما في شخصه،ومن أجل ذلك لا يسأل عما يرتكبه لفقده عنصرا من عناصر المسؤولية الجنائية:

أولا/ في الفقه الإسلامي:

أ/الجنون.

1/لغة: جاء تعريف المجنون بأنه من أصل جن أي اختفئ و إستتر وجني الشيء يجنه ستره وكل شيء ستر عنك فقد جني عنك، والجنون مصدر جن بالبناء للمجهول فهو مجنون أي زال عقله.[1]

2/في الاصطلاح الشرعي.

له عدة تعريفات نذكر أهمها:

- الجنون مرض يخل العقل أو اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة والمدركة للعواقب.[2]
- الجنون هو آفة تصيب العقل فيذهب به، ويؤدي الجنون لفقدان التمييز.[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج1(لا:ط؛بيروت ؛دار الإحياء التراث العربي، 1419هـ_1999م)، ص109.

[2] المبسوط، السرخسي، ج2(لا:ط؛بيروت؛ دار المعرفة؛ 1418هـ1991م)، ص84.

[3] المغني، ابن قدامة، ج4(لا.ط؛ لا.م؛ دار الكتب المصرية؛ د.ت)، ص254.

ولقد عرف فقهاء الفقه الإسلامي الجنون بأنه زوال العقل واختلاله أو ضعفه، وهو تعريف يشمل كل من الجنون، والعته، والأمراض التي تؤدي إلى انعدام الإدراك.

وقد يكون جنون مطبق أو متقطع،فالجنون المطبق هو الجنون الذي يصاحب الإنسان منذ ولادته أو يكون طارئا عليه، ويكون مستمرا بحيث يزيل العقل والتمييز ويسقط الإدراك عليه، ويسمى بالجنون الممتد، أما الجنون المتقطع فهو مشابه للجنون المطبق إلا أنه يأتي للشخص في فترات متقطعة وبين ذلك فترات يعود إليه عقله، ففي الفترات التي يكون فيها مجنونا تنعدم مسؤوليته الجنائية، وفي الفترات التي يعود إليه عقله تعود مسؤوليته الجنائية ويسمى بالجنون الغير ممتد.

3/العته:

3-1/المعتوه في الفقه الإسلامي هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام، فاسد التدبير، سواء كان ذلك شيئا من أصل خلقه أم لمرض طرأ عليه.

3-2/المرضى النفسيين أو العصبيين حكمهم إنهم إن فقدوا الإدراك فهم يعفون من المسؤولية، فإن كان فقدهم للإدراك كاملا يعفون من المسؤولية الكاملة كما في حالات الصرع.[1]

ب/**فعل السكران:**

1/لغة:

السين والكاف والراء أصل واحد يدل على الحيرة والتكسير التحير.[2]

قال الله تعالى:﴿**لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ**﴾[3] .

والسكر نقيض الصحو والسكران خلاف الصاحي. [4]

---

[1]أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي(ط:3؛لا.م:دار الشروق، 1404هـ، 1984م)، ص215، 216.

[2]المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى، ج2(لا:ط؛القاهرة:دار النشر، 1998)، ص214.

[3]سورة الحجر الآية[15].

[4]ابن منظور، مرجع سابق، ص305.

والسكر بالفتح يطلق على نبيذ الثمر قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾"[1] .

2/في الاصطلاح الشرعي:

السكران أن يكون في غالب الأمر ذاهب العقل فترة سكره، وقد قال الحموي إن السكر سير العقل ولا يذهبه بخلاف الحيوان الذي يذهب العقل.

وفي تصرفات السكران مذاهب أهمها:

- **المذهب الأول:** ينظر إلى السكر في ذاته ويحكم بإبطال تصرفات السكران سواء السكر بالرضاء والاختيار أو بالاضطرار والإكراه، وقد قال بها ابن قيم الجوزية، الطحاوى والكرخى وأبو يوسف زفر من الحنفية، ومن الشافعية المزنى وابن شريح وأيضا ابن حزم.
- **المذهب الثاني:** وجمهور الفقهاء لا ينظر إلى السكر نفسه،بل إلى سببه وإلى وقوعه بالاختيار أو الإكراه. فإن كان السكر بالاختيار وبمادة محرمة كالخمر وما يشبهها فكل تصرفات السكر نافذة كفاله عن المعصية. وتنعقد عقوده، ويصح طلاقه، وتنفذ ردته، وأما إن كان السكر بالإكراه الملجىء، أو بمادة أصلها حلال فكل تصرفات السكران لا مسؤولية فيها لأن السكران معذور فيها.
- **المذهب الثالث:**وهذا المذهب ينظر من ناحية أهلية السكران فيقرر بأنه السكر من الشراب المحرم لا يبطل أهلية الخطاب أصلا لتحقيق العقل والبلوغ، إلا أنه يمنع استعمال العقل بواسطة غلبة السرور فتلزمه جميع التكاليف وتصح تصرفاته سواء شرب مكرها أو طائعا، وذلك لأن مبنى الخطاب على اعتدال الحال.[2]

---

[1] سورة النحل، الآية[67].

[2] أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص225، 227.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية شرب الخمر لذاته سواء أسكر أو لم يسكر، ويعتبر جريمة شرب الخمر من الحدود، ويعاقب عليها بالجلد أربعين جلدة وأجمع عليها الفقهاء، ماعدا أبو حنيفة وأصحابه على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام[1].

ج/ الإكراه:

1/لغة:ورجل كره متكره، وأمر كريه مستكره، ومكروه وامرأة مسكرة غصبت نفسها فأكرهت على ذلك، والكريهة شدة الحر.[2]

وأكرهته حملته على أمر واحد كاره، و الكرائه وهي نوازل الدهر.[3]

2/في الاصطلاح الشرعي:

والإكراه في الشرع حمل الغير على فعل والدعاء إليه بالإيعاز والتهديد بشروط معينة، ويعرفه الفقهاء بأنه فعل يفعله الإنسان بغير، فيزول رضاه أو يفسد اختياره، وبأنه فعل يوجد من المكره يحدث في المحل أي المكره معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه.

وبأنه عبارة عن تهديد الغير على ما هدد يكره على أمر بحيث ينتفي به الرضاء.[4]

وقد تمثلت أنواعه في نوعين هما:

- نوع يعدم الرضاء ويفسد الاختيار وهو ما خيف فيه تلف النفس، ويسمى أثرها تاما أو إكراها ملجأ.
- نوع يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار،وهو مالا يخاف فيه التلف عادة كالحبس والقيد لمدة قصيرة، والضرب الذي يخشى منه التلف يسمى إكراها ناقصا أو إكراها غير ملجىء.[5]

---

[1] ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج2، ص112.

[2] المعجم الوسيط، ج5، المرجع السابق، ص121و216.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج3(لا:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ_1999م)، ص511، 514.

[4] مواهب الجليل، الطرابلسي، ج4(لا.ط؛لا.م؛ دار الفكر، 1412هـ_1992م)، ص45.

[5] المغني، ابن قدامة، المرجع السابق، ج8، ص260.

د/ **فعل الصغير:**

1/لغة:

الصغير من صغر وصغرا، وورد أيضا بأنه كل شيء قل حجمه أو سنه فهو صغير والجمع صغار.[1]

وعرف بأنه ما استصغر عده صفر أو قبل الصغير في الجرم والصغار في القدر والصغير خلاف الكبير.[2]

2/في الاصطلاح الشرعي:

وهو من لم يبلغ الحلم [3] عرف على أنه الذي لم يبلغ الحلم، والطفل هو الصغير من كل شيء.[4]

3/ أطوار الطفل الصغير:

وقد يمر الطفل في الفقه الإسلامي بأطواره الثلاثة:

3_1/قبل سن التمييز:

ويبدأ منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سبع سنوات، ويسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي الغير مميز.

وفي هذه المرحلة يكون الصبي غير المميز كالمجنون فهو معدوم الأهلية.

ففي هذه المرحلة لا مسؤولية على الصبي غير المميز إن ارتكبما يوجب الحد أو ما يوجب التعزير، وإنما يكون مسؤولا مسؤولية مدنية في أمواله لايضار الغير بما يحدث من أفعال ضارة بالغير.

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ج 3، ص 458، 459.

[2] المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص515.

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص321.

[4] الجصاص، أحكام القرآن، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص319.

3_2/ طور التمييز:

وهي القدرة بين سبعة سنوات وبين ظهور علامات البلوغ تارة بالسن وتارة بالعلامات وتارة بهما معا، وعلامة الفتاة الحيض واحتلام وحبل، وأدنى المدة تسعة سنين وهو المختار، وعلامة الغلام احتلام و احبال وأدنى المدة اثنتا عشرة سنة.

3_3/طور البلوغ:

إذا بلغ الصبي أو الصبية سن البلوغ عاقلين وفقا للقواعد السابقة فيكونان مسؤولين مسؤولية جنائية كاملة.[1]

ثانيا :في القانون

أ/ **الجنون** :

ولقد عرفه المشرع الجزائري بأنه مرض يعتري الشخص يؤدي إلى زوال العقل.[2]

ولقد نصت المادة62 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والاختيار في عمله وقد ارتكب الفعل إما الجنون أو لعاهة في العقل".

من خلال نص المادة هناك ثلاثة شروط لرفع المسؤولية عن المجنون:

- توافر الجنون أو عاهة الفعل لدى الجاني.
- أن يؤدي الجنون إلى فقد العقل لدى الجاني.
- أن يكون ذلك معاصرا لارتكاب الفعل.[3]

حالات الجنون وعاهة العقل: يتسع في دلالته القانونية لجميع الأمراض العقلية التي تصيب المخ فتجعله ينحرف في نشاطه عن السلوك العادي أي الأمراض التي تصيب مركز العقل في المخ، ويستوي أن يكون ذلك المرض متصلا أم منقطعا، أي متخذ صورة نوبات تفصل بينها فترات زمنية، ويندرج

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص270، 275.

[2] كمال سعيد، الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (لا: ط؛عمان:لا: ن، 1987م)، ص8.

[3] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات(لا.ط؛لا.م: دار النهضة العربية، 1987)، ص430.

تحت هؤلاء الأشخاص المصابون بتخلف عقلي نتيجة توقف نموهم العقلي في سن مبكرة لإصابتهم بمرض في الطفولة، المعتوهين، والبلهاء، وحالات اليقظة النومية، والتنويم المغناطيسي.[1]

يتضح مما سبق أن الجنون يكون مانعا من موانع المسؤولية لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي أو كان جنون طارئ بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ العقوبة، ويكون أثره وقت تنفيذ العقوبة وتحويل المرض إلى الكشف الطبي، فإن تأكد جنونه يرفع الأمر إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم لفعل ما هو مناسب وتوقيع التدابير المقررة في حالة الجنون.[2]

ب/ السكر :

لقد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 290على: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه، وذلك بالفرار، أو بتغيير حالة الأماكن، أو بأية طريقة أخرى"[3] .

لم ينص المشرع على حكم السكر بنوعيه، فالسكر الاضطراري يجب الاعتداد به في نفي المسؤولية الجنائية بالرجوع الى القواعد العامة في المسؤولية الجنائية، أسوة بالقانون الفرنسي حيث أن الفقه والقضاء صاغا فيها أحكاما خاصة بمسؤولية السكير فيكون من موانع المسؤولية الجنائية بثلاث شروط:ـ

1/ أن يكون السكر اضطراريا.

2/ أن يفقد الوعي عند سكره بصفة كاملة.

---

[1] مُحَمَّد زكى أبو عامر، قانون العقوبات (لا.ط؛لا.م:الدار الجامعية للنشر؛1985م)، ص202.

[2] أسعد عبد الحميد إبراهيم السيسي، المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، جامعة شندي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، (1438هـ، 2016م)، ص80.

[3] المادة290من قانون العقوبات الجزائري رقم66_156المؤرخ في18صفرعام1386الموافق8يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية، العدد49، 1966).

3/ أن يقوم بالجرم أو الفعل أثناء سكره أي معاصرة فقده الإدراك لارتكاب الفعل.

أما السكر الاختياري فقد عده المشرع الجزائري ظرفا من الظروف المشددة في جرائم القتل الخطأ والجرح الخطأ، حيث تنص المادة 290 من قانون العقوبات على أنه:" تضاعفات العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288(المتعلقة بالقتل الخطأ) والمادة 289 (المتعلقة بالجرح الخطأ)إذا المرتكب في حالة سكر.[1]

يتضح مما سبق أن الفقه الإسلامي اعتبر السكر كل ما يذهب العقل يحكم بإبطال تصرفاته، ولقد أقره القانون على أنه مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

ج/الإكراه:

تنص المادة 48 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[(2)].

فنلاحظ من خلال النص أن المشرع الجزائري لم يبين المقصود بالقوة التي لا قبل للشخص بدفعها هل المقصود منها الإكراه المعنوي أو المادي أم الاثنين معا.

ويعتبر الإكراه من الأسباب التي تعدم المسؤولية الجنائية لأنه يمس بحرية الاختيار لدى الشخص وبه يسقط أحد شرطي الإرادة المعتبرة قانونا.

فيختلف الإكراه المادي الذي يعدم الإرادة تماما، عن الإكراه المعنوي الذي ينقص أو يضيق من حرية الإرادة.

فنجد أن الإكراه المادي قوة مادية تشل الإرادة أو تعدمها بصفة مؤقتة أو عارضة، وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه، وقد تدفع به إلى ماديات إجرامية.[(3)]

---

[1]موسى بن سعيد، "أثر السكر في المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري"، بحث منشور على شبكة الانترنت..(www.almerja.Com)، تاريخ التصفح:2022/06/9.

[2]المادة48من قانون العقوبات الجزائري.

[(3)]علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص128.

أما الإكراه المعنوي قوة إنسانية توجه إلى نفسية الإنسان فتضغط على إرادته وتحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع.[1]

نلاحظ أن الإكراه في الفقه الإسلامي ينقسم إلى قسمين: الأول يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، والثاني يعدم الرضا ويفسد الاختيار. أما القانون فقسمه إلى مادي، وآخر معنوي.

د/ فعل الصغير:

لقد تطرق المشرع في المادة 49 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة 13 لا تدابير الحماية أو التربية....."[2].

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنة من 13إلى 18عاما إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة"، واستنادا إلى هذه المادة تقسم المراحل التي تندرج فيها مسؤولية الحدث إلى مرحلتين:

1/مرحلة السن دون 13سنة:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 49من قانون العقوبات على: "يعتبر الحدث أو الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر عاما غير أصل لتحمل المسؤولية الجنائية، ومما لاشك فيه أن علة امتناع المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة يرجع إلى انتفاء التمييز لدى هذا الطفل،ففي هذا السن لا تتوفر لديه القوة الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات، وإدراك ماهية الأفعال، والآثار المترتبة عليها.[3]

حيث قسمت هذه المرحلة أيضا إلى مرحلتين:

- مسؤولية عديم التمييز دون 10 سنوات: حيث نصت المادة 56 من قانون حماية الطفل على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائرية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات ....".

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص122.

[2] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام (ط:4؛لا:م؛دار النهضة)، ص614.

– مسؤولية عديم التمييز الذي يتراوح من 10 إلى13سنة: حيث نصت المادة 57من قانون حماية الطفل على أنه:" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من سنة 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب".

2/ مرحلة السن التي تتراوح من بلوغ الطفل 13سنة إلى 18سنة:

حيث نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه:".....و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى18عاما إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري خير القاضي بين الحكم بتدبير الحماية، أو التربية على الطفل المنحرف، أو الحكم عليه بعقوبة مخففة.

فالمشرع الجزائري قدر أن نضج الطفل في هذه المرحلة قد نمى بدرجة ملحوظة، وأن قدرته على الإدراك (والاختيار) تقترب من الكمال، ولهذا السبب هو جدير بتحمل المسؤولية، وأهل لتوقيع عقوبات مخففة عليه.[1]

نلاحظ مما سبق أن الشريعة الإسلامية أعطت اهتمام كبير للتمييز بين مسؤولية الصغار و الكبار فوضعت قواعد صالحة لكل زمان ومكان ومن جهة نجد أن القانون اهتم بالطفل الصغير و أقرت قوانين خاصة به تضمن له حقوقه.

وخلاصة القول أنه يوجد توافق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تحديد موانع المسؤولية الجنائية .

[1] زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، (محاضرات؛ جامعة الإخوة منتوري؛كلية الحقوق؛ قسنطينة؛2017/2016م)، ص64، 66.

المطلب الثاني: ماهية الرشوة.

تعتبر جريمة الرشوة من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل وهي رذيلة محرمة بنص قرآني صريح قال الله تعالى:﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع فكان الأول تحت عنوان تعريف جريمة الرشوة وأدلتها أما الثاني بعنوان تمييز جريمة الرشوة عن باقي الألفاظ ذات الصلة بها والأخير تناولنا فيه صور جريمة الرشوة.

الفرع الأول:تعريف جريمة الرشوة وأدلتها.

أولا/تعريف جريمة الرشوة:

1/ لغة:

لقد جاء في لسان العرب "رشا: فعل الرشوة يقال:رشوت وهو المراشاة: المحاباة،

ابن سيدة: والرشوة معروفة: الجمل والجمع رشى، ورشى قال سيبويه: من العرب من يقول رشوة ورشى، ومنهم من يقول رشوة ورشاه يرشوه رشوا: أعطاه الرشوة، وقد رشوة و أرتشى منه رشوة إذا أخذها، ورشاه: محاباة وترشاه: لابنه ورشاه إذا ظاهر،قال أبوا العباس: الرشوة مأخوذة من رشاء الفرخ إذ مد رأسه إلى أمه لتزقه و تطعمه، أبو عبيد "الرشاء من أولاد الظباء الذي قد تحرك وتمشي و الرشاء من الدلو، الرائش الذي يسيبني الراشي والمرتشي "وقال ابن الأثير الرشوة الوصلة إلى حاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الأخذ و الرائش الذي يسعى بينهما.[(2)]

[1] سورة البقرة، الآية[188].

[(2)] ابن منظور، ج3، المرجع السابق، ص76.

2/ في الاصطلاح:

2_1/ في الفقه الإسلامي:

يفرق فقهاء المسلمين بين الهدية والرشوة، فالهدية مال يعطيه لا يكون مشروطا بشرط، أما الرشوة فمال يعطيه بشرط يعينه.

وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم".
وفي رواية: لعن الرسول عليه الصلاة والسلام الراشي والمرتشي و الرائش يعني الذي يمشي بينهما.
وقال الله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم ْبَيْنَكُم ْبِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِن ْأَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] .

عرفت بعدة تعريفات منها:

فقد عرفها الجرجاني بأنها:"ما يعطى لإبطال الحق أو لإحقاق باطل".[2]

وعرفها ابن عابدين أيضا: "ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على مايريده".[3]

والرشوة هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ليحكم له على خصمه بما يريد هو، أو ينجز له، أو يؤخر لغريمه عملا وهلم جرا.[4]

2_2/ في القانون الجزائري:

نص قانون العقوبات على جريمة الرشوة مبينا صفة المرتشي والأفعال التي تتم بها الجريمة دون أن يعمد إلى تعريفها، وبدوره فقد لقي الفقه صعوبة في تعريف الرشوة. ولعل من أفضل التعريفات التي قيلت في هذا الشأن: "الرشوة اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعد بعطية أو

---

[1] سورة البقرة الآية[188].

[2] علي مُحَمَّد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق مُحَمَّد صديق المنشاوي(لا:ط؛مصر:دار الفضيلة، 2004م)، ص96.

[3] مُحَمَّد عابدين، رد المحتار على الدر المختار(ط:4؛ مصر:دار الطباعة، 1855م)ص303.

[4] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام(ط:22؛ مصر: مكتبة وهبة، 1418هـ، 1998م)، ص286.

فائدة فيقلبها لأداء عمل أو للامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته"، فهي إذن إيجار بالخدمة العامة أو إيجار بأعمال الوظيفة، ومن الطبيعي أن جريمة الرشوة تستوجب وجود شخصين: الأول صاحب مصلحة يدفع للموظف أو من في حكمه جعلا أو فائدة ما يستجيب لطلبات الموظف أو من في حكمه بدفع الفعل أو الفائدة لقضاء مصلحته ويسمى الراشي، والثاني هو الموظف أو من في حكمه والذي يطلب أو يقبل عطية أو فائدة ما من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أعمال وظيفته ويسمى المرتشي.[1]

ثانيا/الأدلة:

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر جرائم الفساد، حيث تزيد خطورتها عند ارتكابها على المجتمع ككل، فنجد أن المشرع الجزائري يعاقب عليها ولقد وضعت أقصى العقوبات على مرتكبها وتحريمها، كما شددت الشريعة الإسلامية على التحذير منها لحفظ وصيانة أموال الناس من الضياع وأكلها بالباطل.

1/في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾.[2]

نستنتج من هذا النص أن الله تعالى نهى عن أخذ أموال الناس بالباطل ومن صور أخذها بالباطل أخذ الرشوة التي يصانع بها الحكام، والنهي يقتضي التحريم فتكون الرشوة محرمة، ولمزيد من البيان والإيضاح عن هذه الآية سوق ما قيل فيها بكتب التفسير.[3]

---

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص(ط:1998؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت)، ص61، 62.

[2] سورة البقرة، الآية[188].

[3] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية(لا:ط؛ المملكة العربية السعودية الرياض؛لا.ن، 1400هـ؛1980م)، ص91.

وأيضا قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1] .

وقوله تعالى:﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴾.[2]

2/من السنة النبوية الشريفة:

قول النبي ﷺ:"لعن الله الراشي والمرتشي وفي رواية للترمذي و الرائش بينهما".

وإنما يلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة، فتعد رشوة إذا قدمت إلى الموظف لينال به من يقدمها باطلا ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في هذا الوعيد، ومما يدل على سنة أفق الفقهاء ويعد نظرهم ومراعاتهم لأحوال المجتمعات حيث لا يتوصل إلى حق إلا بدفع رشوة قولهم لا يتحقق الوعيد واللعن الوارد في حق الراشي،كما في قول الخطابي وقول الحسن البصري والشعبي وجابر بن زيد وعطاء: لابأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.[3]

3/من الإجماع:

فقد اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على تحريم الرشوة أخذا وبذلا وتوسطا ولم يعرف لأحد خلاف ذلك، والخلاف إنما هو في أمور تعرض للرشوة من ناحية الاضطرار إليها ذلك مما سبق الكلام عليه.[4]

---

[1] سورة الأنفال الآية [27].

[2] سورة النساء الآية [58].

[3] مُحَمَّد شلال العاني، جريمة الرشوة "دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية و إتفاقية مكافحة الفساد" جامعة الشارقة: كلية القانون؛الشارقة، 2015م)، ص11.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص61، 62.

4/في القانون الجزائري:

لقد نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الرشوة مبينا صفة المرتشي والأفعال التي تتم بها الجريمة دون أن يعمد إلى تعريفها فقد لقي صعوبة في تعريف الرشوة، ولعل من أفضل التعريفات التي قيلت في هذا الشأن: "الرشوة اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعدا بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته"، فهي إذن إتجار بالخدمة العامة أو اتجار بأعمال الوظيفة.

ومن الطبيعي إن جريمة الرشوة تستوجب شخصين: الأول صاحب مصلحة يدفع للموظف أو من في حكمه جعلا أو فائدة ما، أو يستجيب لطلبات الموظف أو من في حكمه بدفع الجعل أو الفائدة لقضاء مصلحته ويسمى الراشي، والثاني وهو الموظف أو من في حكمه والذي يطلب أو يقبل عطية أو فائدة ما من أجل أداء عمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ويسمى المرتشي.[1]

الفرع الثاني: تمييزها عن باقي الألفاظ الذات الصلة بها.

سنتناول في هذا الفرع الألفاظ ذات الصلة بالرشوة في الفقه الإسلامي ثم في القانونالجزائري .

أولا:في الفقه الإسلامي:

تمثلت في الهدية والشفاعة :

1/الهدية:

1_1/لغة: الهدية ما أتحث به، يقال: أهديت له وإليه .....والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض، والجمع هدايا و هداوى.[2] قال الله تعالى: ﴿**وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا**﴾[3] .

---

[1] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مرجع سابق، ص108.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ج3، ص357.

[3] سورة الفرقان الآية[31].

1_2/ اصطلاحا: هي تمليك بلا عوض إلى الغير في حال الحياة من قبل من له التبرع، بما يعد نفعا ماديا أو معنويا، تعارف عليه الناس وفق المشروع تودد وإكراما له.[1]

كما ذكر ابن تيميه بأن الهدية ما يقدر بها إكرام شخص معين، إما لمحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجه.[2]

1_3/الأدلة:

لقد ورد لفظ الهبة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في عدة مواضع منها.

1_3_1/القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ** ﴾.[3]

وقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾.[4]

وقوله أيضا: ﴿**فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا**﴾.[5]

وقوله عز وجل: ﴿**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا**﴾.[6]

---

(1) سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي(رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي؛ جامعة النجاح الوطنية؛ كلية الدراسات العليا؛نابلس، فلسطين؛ 2011م)، ص23.

(2) ابن تيميه تقي الدين، الفتاوى الكبرى تحقيق دكتور محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، م4(ط:1؛لبنان؛دار الكتب العلمية، 1408هـ، 1987م)، ص108.

(3) سورة البقرة الآية [177].

(4) سورة النساء الآية[4].

(5) سورة مريم الآية [5].

(6) سورة الأحزاب الآية [50].

1_3_2/السنة النبوية:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:"تهادوا تحابوا".[1]

وعن عائشة رضى الله عنها :"أن الناس كانوا يتحرون بهدايهم يوم عائشة يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ".[2]

وورد أيضا أنه النبي عليه الصلاة والسلام "كان يقبل الهدية ويثيب عليها".[3]

1_3_3/من الإجماع:

أجمع علماء الأمة وفقهاؤها في جميع العصور والمذاهب على أن الهدية مندوبة ورغبوا بها، لما لها من أثر في التقارب، والألفة بين أفراد المجتمع المسلم، ولأن الإنسان فطور على حب من أحسن إليه وأكرمه، فهي مندوبة لما فيها من التعاون والخير وكسب للقلوب، وبهذا تتضح الحكمة من مشروعية هذا العقد.[(4)]

1_4/الفرق بين الهدية والرشوة:

والفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبها في الصورة: القصد فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة.

---

[1] أخرجه البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل.تحقيق:مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ج1(ط:3؛بيروت:دار البيان الإسلامي؛1409هـ_1989م)، باب قبول الهدية؛حديث رقم594، ص208.

[2] متفق عليه، البخاري : الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، ج 2، حديث رقم :2435، ص910، ومسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشري، النيسابوري :صحيح مسلم .باب الهبة، ج4، حديث رقم :2441، ص1892.

[3] أخرجه البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل:الجامع الصحيح المختصر.تحقيق:مصطفى ديب البغا، ج2(ط:3.بيروت:دار ابن كثير.1407هـ_1987)، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافئة في الهبة، من طريق مسدد عن عيسى بن يونس، حديث رقم:2445، ص913.

[(4)] سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، (أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2011م)، ص26.

وأما المهدي، فقصده استجلاب المودة، والمعروف، والإحسان فإن قصد المكافأة فهو يعاود، وإن قصد الربح فهو مستكثر.[1]

2/الشفاعة.

2_1/لغة: مصدر من الشفع ضد التوتر، تقول: كان وترا فشفعه شفعا، وشفع الوتر من العدد شفعا، صيره زوجا، وضم مثله إليه ويقال ناقة شفوع،وهي التي تجمع محلين في حلبة واحدة،وشفع شفوع وشافع: شفعا ولدها وشفعت لي بالعدوة أعان علي وحدا فضم إليه ما زادة وشفعه به.

2_2/اصطلاحا:

عرفها التهانوي: بأنها سؤال فعل الخير للغير على سبيل التضرع، فالشفاعة إعانة من الشافع للمشفوع له حتى يصير معه شفعا بعد أن كان وترا، وهي تكون في الخير والشر[2] قال تعالى:﴿**مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا**﴾[3] .

2_3/الأدلة:

2-3_1/من القرآن الكريم:

قوله تعالى:﴿**فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**﴾.[4]

قوله تعالى: ﴿**وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ**﴾.[5]

---

[1] ابن القيم الجوزية، كتاب الروح، تحقيق محمد احمد أبواب الإصلاحي، مجلد2(لا:ط؛ دار عالم الفوائد؛ د:ت)، ص676.

[2] دكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، حكم الشفاعة في الحدود(رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن؛ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ كلية الشريعة؛ الرياض؛ ع23؛رجب1426هـ)ص116.

[3] سورة النساء الآية [85].

[4] سورة المدثر الآية[48].

[5] سورة الفجر الآية[3].

وقوله عز وجل:﴿**وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ**﴾.[1]

وقوله أيضا:﴿ **وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ** ﴾.[2]

وقوله تعالى: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾.[3]

2-3_2/من السنة النبوية:

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ:" لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.".[4]

حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا هِقْلٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنِ الأَوْزَاعِي حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ".[5]

2_4/الفرق بين الرشوة والشفاعة:

أما الحد الفاصل بين الشفاعة الحسنة والرشوة فالشفاعة الحسنة تدخل في باب المعروف، إذ لا يرجوا الساعي فيها غير الأجر والمثوبة من عند الله، فإذا خرج من هذا الباب إلى الطلب والمثوبة من

---

[1] سورة البقرة الآية[48].

[2] سورة يونس الآية[18].

[3] سورة البقرة الآية[254].

[4] أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج2(لا.ط؛ مصر: موقع وزارة الأوقاف المصرية، د.ت)كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة لشفاعة لأمته، حديث رقم 508، ص107..

[5] أخرجه : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القيشري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 15(لا.ط؛ مصر: موقع وزارة الأوقاف المصرية، المصرية، د.ت)كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صلى الله عليه و سلم على جمع الخلائق، حديث رقم6079، ص176.

المشفوع له، فقد دخل باب الرشوة،يستوي في ذلك أن يكون المقابل ماديا أو معنويا.[1] **ثانيا/في القانون:**

سندرس في القانون: استغلال النفوذ،و إساءة استغلال الوظيفة، ثم الإثراء بلا سبب، وأخيرا تلقي الهدية.

1/استغلال النفوذ:

نص عليها المشرع من خلال المادة 32 فقرة 02 من القانون 06-01 على أنها:"كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه، أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع مستحقة".[2]

تشترك جريمة استغلال النفوذ الوظيفي مع جريمة الرشوة التي تمس بسمعة الوظيفة العامة ونزاهتها، ولذلك فليس من شروطها أن بغي مستغل النفوذ والمرتشي بالالتزام به، كما أن الجريمتين تقتضي وجود شخصين،فالأولى تقتضي وجود شخصين أحدهما المستغل أي صاحب النفوذ الحقيقي أو المدعوم والآخر هو الذي يقدم العطية أو الوعد بها، والثانية تقتضي وجود شخصين أيضا هما الراشي والمرتشي.

ولكن تختلف الجريمتان في أنه لا يشترط في المستغل للنفوذ أن يكون موظفا عاما وذلك بخلاف الرشوة حيث ينبغي أن يكون المرتشي موظفا عاما أومن في حكمه، وتعتبر جريمة الرشوة من الجرائم

---

[1] إبراهيم صالح بن حمد الرعوي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية(رسالة ماجستير في التشريع الجنائي؛ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، 1424هـ2003م)، ص42.

[2] المادة 32الفقرة الثانية من قانون العقوبات المؤرخ في18صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة1966المعدل و المتمم.

التي تقع على واجبات الوظيفة العامة وأنظمتها وأخلاقياتها، وهي جرائم يرتكبها الموظف العام أثناء ممارسته لواجباته ومهام وظيفته أو مناسبتها.[1]

2/إساءة استغلال الوظيفة:

جاءت هذه الجريمة المادة في 33 من القانون06-01 التي تنص على:" كل موظف عمومي أساء استغلال وظائف أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".

تتميز الرشوة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة،بأن الرشوة بمعناها الدقيق اتجار الموظف أو استغلال للوظيفة على النحو المبين في القانون، ومثلها أي جريمة يجب أن تتوافر فيها الأركان وهي الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي.[2]

تتفق جريمة الرشوة مع جريمة إساءة استغلال الوظيفة في أن كل منها من الجرائم ذات الصفة العمومية، إلا أنها تختلف في الاختصاص حيث أن تجاوز الموظف لاختصاصه عن طريق الخطأ وحده وهو يظن أن هذا الاختصاص من الصلاحيات الممنوحة له تحقق جريمة اساء استعمال السلطة، حيث تتطلب جريمة الرشوة اتفاق بين الراشي والمرتشي أو صاحب المصلحة فتتم هذه الصورة عن طريق الطلب أو القبول والأخذ حيث يتم الاتفاق على مقابل مادي أو معنوي للقيام بهذا العمل من أعمال الوظيفة العامة حتى وإن لم يقم الموظف بالعمل الذي اتفق إتمامه.

أما في جريمة استغلال الوظيفة فلا يوجد فيها مقابل مادي أو اتفاق وإن حصل مثل هذا الاتفاق لتغير تكييف الجريمة فلا مقابل مادي فيها،وكذلك فجريمة الإساءة تتطلب ركنا ماديا مختلفا

---

[1] مجدوب عبد الرحمان، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 2 (جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر؛ العدد 3؛ 2021)، ص42.

[2] أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (لا:ط؛مصر؛دار النهضة العربية، 1968م)، ص29.

تماما حيث أن الامتناع عن أداء واجبات الوظيفة وحده يدخل في ركنها المادي فلا يوجد أي اتفاق فيها.[1]

3/الإثراء بلا سبب:

وهي صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد المؤرخ في 20- 02-2006 حيث جاءت هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد تكريسا لقاعدة من أين لك هذا؟[2]

حيث نصت المادة على أن:"كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة".[3]

4/تلقي الهدايا:

وهي صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد المؤرخ في 20-02-2006حيث نصت المادة 38منه على أن:"كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه".

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة

حيث يتفق هذا الفعل في بعض عناصره مع جريمة الرشوة السلبية ويختلف عنها في البعض منها، والمقصود بتحريم هذا الفعل هو بالدرجة الأولى درأ الشبهة عن الموظف العمومي.[4]

الفرع الثالث: صور جريمة الرشوة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري

أولا:في الفقه الإسلامي

---

[1] زعادي مُحَّدجلول، جريمة استغلال الوظيفة(مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ؛جامعة أكلي محند الحاج؛كلية الحقوق والعلوم السياسية؛البويرة؛ 2019م)، ص32، 33.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، القسم الخاص، ج2(لا: ط؛لا:م؛دار هومه؛2003م)، ص86.

[3] المادة 37، من قانون العقوبات الجزائري.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص84-85.

وكانت على ثلاثة أقسام كالتالي:

1/**الرشوة باعتبار الحكم:**

1_1/الرشوة لإبطال حق أو إحقاق باطل.

الحلال والحرام بين، والحق باق والباطل زائل وشريعة الله نور تكشف لنا كل ظلمة ينخدع فيها المؤمن،ويستر فيها المجرم، فحرمت كل وسيلة ينتصر بها الباطل على الحق، ولما كانت الرشوة إحدى الوسائل التي تبطل الحق، أو تحقيق الباطل، فقد حرمها الإسلام وجعلها من السحت الحرام، والإثم كما يكون على المرتشي هو على الراشي والوسيط أيضا.

1_2/الرشوة للحصول على حق والرشوة لدفع الضرر والظلم:

بحكم أن الإنسان مدني بالطبع، تقوم بينه وبين غيره علاقات اجتماعية، تتبادل المصالح خلالها، وتكثر الحقوق، وبعض النفوس قد لا تتصف نفسها بالالتزام بالحق، فيحدث ضياع الحقوق، وظلم الناس وإيقاع الضرر بهم، فلا يجد المرء طريقا للوصول إلى حقه،ودفع الظلم والضرر عن نفسه إلا بالرشوة، فالأفضل له أن يصبر، حتى ييسر الله له أيسر نهج لنيل حقه، ودفع الظلم والضرر عنه.[1]

2/**الرشوة باعتبار السبب:**

ما ورد عن القاضي الخصاف في قوله: ثم الرشوة لا تخلو من أربعة أوجه وهي:

2_1/إما أن يرشوه لأنه قد خوفه، فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه.

2_2/أو يرشوه ليسوي أمر بين يدي السلطان ويسعى في ذلك.

2_3/أو يرشوه ليتقلد القضاء من السلطان.

[1] عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مرجع سابق، ص54-55.

2_3/أو يرشو القاضي ليقضي له.[1]

2/الرشوة باعتبار اتحاد الحكم:

نقلا عن ابن نجيم على فتاوى الهندية للقاضي خان، قال: فقال قاضي خان في فتاواه من القضاء الرشوة على وجوه أربعة وهي:

2_1/ما هو حرام من الجانبين: أحدهما إذا تقلد القضاء بالرشوة فإنه لا يصير قاضيا، وتكون الرشوة حراما على الآخذ والقاضي، والثاني إذا دفع الرشوة للقاضي ليقضي له، وهذه الرشوة حرام من الجانبين سواء كان القضاء بحق أو بغير حق.

2_2/إذا دفع الرشوة خوفا على نفسه أو ماله وهذه الرشوة حرام على الآخذ غير حرام على الدافع، وكذا إذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال.

2_3/إذا دفع الرشوة ليسوي أمره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ أن يأخذ فإن أراد أن يحل للأخذ يستأجر الآخذ يوما إلى الليل بما يريد أن يدفع إليه فإنه تصح هذه الإجارة، ثم المستأجر إن شاء استعمله في هذا العمل وإن شاء استعمله في غيره.[2]

ثانيا : في القانون الجزائري

ولقد انقسمت إلى نظام وحدة الرشوة وآخر ثنائية الرشوة:

1/نظام وحدة الرشوة:

يطلق على هذا النظام بنظام وحدة الرشوة، وينظر هذا النظام إلى الرشوة باعتبارها جريمة واحدة تنسب للموظف وحده، على اعتبار أن جوهر الرشوة هو الاتجار بالوظيفة، وهذا الفعل لا يقع إلا من الموظف العام الذي يملك سلطات الوظيفة ويلتزم بواجبات المحافظة على نزاهتها وعلى مقتضيات

---

[1] الخصاف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز، شرح أدب القاضي، تحقيق:محي هلال السرحان، ج2(لا:ط؛بغداد؛ مطبعة الإرشاد، 1978م)، ص29.

[2] عبد الرحمان النجدي، رسائل ابن نجيم الاقتصادية المسمات الزينية في مذهب الحنفية(ط:1؛ مصر: دار السلام؛1419، 1420هـ، 1998، 1999م)، ص200.

الثقة فيها، أما الراشي فما هو إلا شريك للموظف يستعير منه إجرامه حسبما تقتضي به قواعد نظرية المساهمة الجنائية، كذلك فإن الوسيط بين المرتشي والراشي يعد شريكا إذا توفرت بالنسبة لهما أركان الاشتراك وطبقا لهذا النظام لا وجه للتفرقة بين الرشوة السلبية والأخرى الإيجابية، ويقرر هذا النظام صفة الموظف ركنا في الرشوة فلا يعد فعلا لهذه الجريمة إلا من كان موظفا عاما،أما غير الموظف فهو مجرد شريك أيا كان الدور الذي ساهم به في الجريمة، وجريمة الرشوة في هذا النظام تشبه إلى حد ما جريمة الزنا فهذه الجريمة تقتضي مساهمة شخصين في الوطء، ولكن الفاعل الأصلي هو المتزوج منها لأن القانون لا يعاقب الوطء في ذاته وإنما على الخيانة الزوجية، أما غير المتزوج فهو شريك في هذه الخيانة.[1]

2/نظام ثنائية جريمة الرشوة:

يرى أنصار هذا النظام أن الرشوة تشتمل على جريمتين متميزتين أحدهما يرتكبها المرتشي حين يأخذ أو يطلب ثمن العمل الوظيفي أو يقبل الوعدية وقد سميت بالرشوة السلبية، أما الأخرى فيرتكبها الراشي حين يعطي المقابل للموظف أو يعده به وتدعى بالرشوة الإيجابية، وبذلك يكون فعل كل من الطرفين في الرشوة جريمة مستقلة عن جريمة الطرف الآخر، ولا يعد الراشي شريكا للمرتشي ولا يلزم أن تتوفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب، بمعنى أنه قد تتوافر أركان إحدى الجريمتين دون أركان الأخرى لهذا النظام فإن الموظف يسأل عن الرشوة السلبية إذا طلب المقابل ولو رفض صاحب الحاجة الاستجابة إلى طلبه فتقوم بذلك الرشوة السلبية دون الايجابية، ويسأل صاحب الحاجة عن الرشوة الايجابية إذا عرض عطية على الموظف فرفض عرضه فتقوم بذلك الرشوة الايجابية دون السلبية، والنظر لاستغلال تام لإجرام المرتشي عن الراشي فمن المتصور أن يكون لكل منهما شركاء في جريمته غير شركاء للطرف الآخر[(2)] .

3/النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري:

[1]منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات(ط:1؛عمان:دار حامد، 1433هـ_2012م)، ص19، 20.

[(2)]هند جمال إبراهيم، "جرائم الرشوة بين نظام الوحدة و نظام الثنائية في ظل القانون المقارن"، بحث منشور على شبكة الانترنت(www.mohamy .online.)، تاريخ التصفح:29/ 2022/04.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية الرشوة مثل القانون الفرنسي، لأن هذا النظام لا يسمح بمعاقبة بعض الحالات التي يمكن المعاقبة عليها فيما لو اعتبرت جريمة الرشوة جريمة واحدة، يتبين ذلك من خلال تقسيم مختلف جرائم الرشوة إلى صورتين جريمة سلبية وجريمة إيجابية .

ويلاحظ أن التشريعات التي أخذت بنظام وحدة الرشوة استكملنا بنص خاص يجرم حالته عرض الرشوة، ويعتبره شروع في الجريمة وهذا ما لم يفعله المشرع الجزائري حين أخذ بنظام الثنائية مما يدل بوضوح على اتجاه المشرع الجزائري، واعتباره الرشوة جريمتين مستقلتين الأولى جريمة الرشوة السلبية والتي يرتكبها المرتشي، والثانية إيجابية التي يرتكبها الراشي.[1]

[1] فليح كمال، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد و طرق مكافحته 01/06(رسالة ماستر؛جامعة دكتور مولاي الطاهر سعيدة؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛2018، 2019م)، ص31.

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة وعقوباتها بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري.

المبحث الثاني: أركان جريمة الرشوة وعقوباتها بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

لما كانت الرشوة إحدى جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة والمرتبطة بها بدرجة رئيسية، فإنها لا تقع إلا على من يملك سلطاتها أي من الموظف العام أو من في حكمه، وهذا ما نعني به الركن المفترض في جريمة الرشوة.

ومن جهة أخرى، يجب أن يسعى المرتشي إلى الارتشاء أو قبول الرشوة بهدف الحصول على عطية أو هدية، أو وعد بذلك وفي مقابل ذلك يقوم الشخص المرتشي بأداء أو امتناع عن أداء عمل يرغب صاحب المصلحة أدائه، وهذا ما يعرف بالركن المادي في جريمة الرشوة، ولاكتمال أركان الجريمة، لابد من توافر القصد الجرمي أي الركن المعنوي لجريمة الرشوة[1]، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أركان الرشوة من خلال نظام ثنائية الرشوة.

(1)نبيل مد الله العبيدي ومفيد نايف تركي، "موقف القانون الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها دوليا"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، الجزائر، جامعة الوادي، ع02، جوان2016، ص107.

المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة.

لكل جريمة أركان تميزها عن غيرها من الجرائم وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي وهو النص المجرم للفعل، وركن مادي يتمثل في السلوك، وركن معنوي يتمثل في القصد، وفي هذا المطلب سنختص بأركان جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي.

فيما سبق قد بينا في الفرع الأول والثاني أركان جريمة الرشوة كما تناولها المشرع الجزائري بنظامها الثنائي المتمثل في الجريمة السلبية من جانب الموظف العمومي(المرتشي)، والثانية جريمة إيجابية من جانب المصلحة(الراشي).حيث نقف في هذا الفرع على نظرة الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة ونجدها قد خالفت القانون الجزائري في تقسيمها لأركان الرشوة لأنها أخذتها بنظام واحد أي بصفة عامة، وأنها محرمة في ديننا الحنيف، ولهذا سنشرع في هذا الفرع في بيان تقسيم الشريعة الإسلامية لأركان الرشوة، ولقيام هذه الأخيرة يجب توافر ثلاث أطراف فيها وهم[1]:

- **الراشي**:والذي يبذل هذا المال أو المنفعة لتحقيق غرضه المذكور.
- **المرتشي**: وهو الشخص الذي يتقاضى من غيره مالا أو منفعة ليقوم بقضاء مصلحة يجب أداؤها أو يقوم له بمصلحة غير مشروعة سواء كانت عملا أو امتناعا عن عمل.
- **الرشوة**: هي المال أو المنفعة التي تبذل بقصد حمل المرتشي على قضاء المصلحة الذكورة.

أولا: الركن الشرعي(المفترض).

ونقصد به النص المجرم للفعل المرتكب(أي جريمة الرشوة)، فنجد أن هذه الأخيرة حرمت على الناس في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فكان تحريمها قاطعا جازما.

(1)عبد الله بن عبد المحسن الطريفي، المرجع السابق، ص52.

1_ من القرآن الكريم:

حرم القرآن الكريم الرشوة، وجاءت حرمتها في مواضع عدة،منها ما كان عاما في ذكرها وذكر كل الأموال الحرام، ومنها ما ذكرت الرشوة فيه بصورة صريحة وخاصة[1] .

- النص الأول في قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2] .
- النص الثاني في قوله عز وجل:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3] .

2_ من السنة النبوية الشريفة:

- ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة وأبو داود.

عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم".[4]

- روى البزار أبو يعلى عن عائشة ﷺ قالت: "لعن رسول الله الراشي والمرتشي".[5]

ثانيا: الركن المادي.

الركن المادي للرشوة أي الهدف الذي يسعى له كل من الراشي والمرتشي، ويشمل الركن جميع أشكال استغلال الوظيفة العامة والمتاجرة بها. و من صور الركن المادي لجريمة الرشوة: طلب الرشوة، أو

(1)أم الخير بوتة، الرشوة آثارها كما يعرضها القرآن- دراسة موضوعية_، (مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية -تخصص:التفسير و علوم القرآن، قسم الشريعة، جامعة الوادي، الجزائر، 2016_2017م)، ص19.

(2)سورة البقرة الآية[188].

(3)سورة الأنفال الآية[27].

(4)أخرجه مُحَمَّد بن حبان بن سعيد التميمي، صحيح ابن حبان مخرجا.تحقيق:الأرنؤوط.ج11(ط:2، بيروت:مؤسسة الرسالة، 1414هـ، 1993م)باب:لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم، رقمالحديث5076، ص467.

(5)أخرجه أبو بكر أحمد بن عمر البزار، مسند البزار البحر الزخار.تحقيق:محفوظ الرحمان زين الله.ج18(ط:2، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988هـ، 2009م)باب:مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم الحديث287، ص251.

قبولها أو أخذها، لكن ليس شرطا توافر صورة واحدة منها. في حال أن المرتشي طلب رشوة فإن جريمة الرشوة تقوم بحق المرتشي فقط.[1]

ثالثا: الركن المعنوي.

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي، لأن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد، فالخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام الجريمة.فمن غير المتصور قانونا أن يأتي موظف عام فعل الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة في القانون الجزائري.

سنتطرق في هذا الفرع لتبيان أركان جريمة الرشوة حسب نظام الثنائية والذي يتمثل في الشق السلبي(المرتشي)والايجابي(الراشي).

لكل جريمة ثلاث أركان وهي[3]:

- الركن المفترض(النص القانوني): وهو صفة المرتشي وكونه مختصا بما كلف من الأعمال.
- الركن المادي: ويتمثل في الطلب أو القبول لفائدة ما.
- الركن المعنوي: أي القصد الجنائي.

أولا:الركن المفترض(صفة المرتشي وكونه مختصا بما كلف به)[4] .

أ/ الجريمة السلبية:

نص القانون صراحة على الفئات التي يمكن أن تتم بواسطتها جريمة الرشوة وهم:

- الموظفون العموميون ومن في حكمهم المنصوص عليهم في المادة 126 من قانون العقوبات.
- الموظفون والمستخدمون في المؤسسات الخاصة المنصوص عليهم في المادة127 من قانون العقوبات.

وعليه فإن أشخاص هذه الجريمة هم موظفون مختصون بالعمل المطلوب منهم أداؤه.

---

(1)روان حسن محسين، "جريمة الرشوة في الإسلام" بحث منشور على شبكة الانترنت، (https://wadaq.info.)، تاريخ التصفح:2022/05/14.

(2)زينب ميلودي، المرجع السابق، ص19.

(3)عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص71.

(4)المرجع نفسه، ص71_72.

وبذلك لابد من:

- ثبوت صفة الموظف أو من في حكمه التي يتطلبها القانون وقت ارتكاب الجريمة.
- أن يكون العمل المطلوب أداؤه داخلا في اختصاصه على النحو الذي سنوضحه.

1/ ثبوت الصفة وقت ارتكاب الرشوة:

لا تقوم جريمة الرشوة إلا إذا ثبت أن المرتشي كان وقت قيامه بالجريمة من الأشخاص الذين عددتهم المادة126 والمادة127. وعلى ذلك فإن جريمة الرشوة لا تقوم إذا كان الموظف العام قد فقد وظيفته بالاستقالة أو العزل وقت ارتكاب الجريمة، وكذلك الحال بالنسبة للموظف أو المستخدم في المؤسسات الخاصة. فإذا تمت الجريمة في مثل هذه الحالة فقد يسأل عن جريمة نصب إذا توافرت الأركان الخاصة بجريمة النصب.

1_1/ الاختصاص الوظيفي للمرتشي:

المقصود بالاختصاص بالعمل هو أن يكون للموظف سلطة مباشرة على العمل الذي وقعت بمناسبته جريمة الرشوة، سواء أكان هذا العمل على شكل أداء أم امتناع، والاختصاص قد يكون حقيقيا(فعليا) أو حكميا.

1_1_1/الاختصاص الحقيقي(الفعلي):

لا يكفي لثبوت اختصاص الموظف أن يكون له سلطة مادية على العمل الذي يؤديه وإنما لابد من وجود علاقة قانونية تربطه وهذا العمل.و وسع التشريع والقضاء من مدلول الاختصاص، حيث اعتبر الموظف أهلا لارتكاب جريمة الرشوة ولو كان اختصاصه بالعمل الوظيفي جزئيا أو غير مباشر.[1]

1_1_2/الاختصاص الجزئي:

لا يشترط لارتكاب جريمة الرشوة السلبية أن يكون الموظف المرتشي مختصا بكل العمل، بل يكفي أن يتوافر له جزء من هذا الاختصاص ولو يسير، ذلك أن يختص الموظف بمفرده بالعمل، وتقع

[1] نبيل مد الله العبيدي، مفيد نايف تركي، مرجع سابق، ص110.

جريمة الرشوة السلبية كذلك حتى ولو كان دور الموظف استشاريا، أي يقتصر دوره على إبداء الرأي فقط دون اتخاذ القرار.لأن كل ما اشترطه القانون هو أن يكون العمل من أعمال الوظيفة دون تقييد لقدر هذا العمل أو نوعه.[1]

1_2_3/ الاختصاص غير المباشر:

لا يلزم أن يكون العمل الذي يطلب من الموظف القيام به داخلا مباشرة في حدود وظيفته، بحيث يكون له إصدار القرار اللازم بشأنه، وإنما يكفي أن تكون له بالقرار علاقة ولو كانت غير مباشرة ويختلف الاختصاص الجزئي في أن الموظف المختص جزئيا إنما يختص فعلا بنصيب ما في العمل محل الرشوة، بينما يكون مختصا اختصاصا غير مباشر إن لم تكن له سلطة فعلية بشأن ذلك العمل، وإنما يرتبط بهذا العمل بوظيفته ارتباطا وثيقا.[2]

1_2/الاختصاص الحكمي:

توجد حالتان في الاختصاص الحكمي وهما[3]:

- **الحالة الأولى:**

وهي ادعاء الاختصاص الوظيفي فهنا يرتكز إلى فكرة حماية الظاهر والظاهر هنا هو ادعاء الموظف باختصاره وما أدخله هذا الادعاء في روح المجني عليه المتعامل مع الإدارة من ثقة في الوظيفة نفسها ولابد هنا من تحقق شرطين هما:

- أن يكون الاختصاص المزعوم ناشئا عن ادعاء الموظف.
- أن يكون الاختصاص المزعوم من الموظف داخلا في نطاق أعمال وظيفته الحقيقية.

- **الحالة الثانية:**

حالة الاعتقاد الخطأ بالاختصاص قد يحدث ويقع الموظف المرتشي في غلط بحيث يعتقد اختصاصه، خلافا للحقيقة، وهذا لا يقلل من خطورة الفعل الإجرامي لأنه يمس بنزاهة الوظيفة العامة مثل موظف يزاول اختصاصه بنقله، ثم يصدر عنه الفعل الذي تقوم به جريمة الرشوة فهنا يحول دون

---

[1] لبنى دنش، "الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع02، م09، جوان2018م، ص272.

[2] المرجع نفسه، ص272.

(3) نبيل مد الله العبيدي و مفيد نايف تركي، المرجع السابق، ص111.

قيام جريمة الرشوة.وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25_1 من قانون مكافحة الفساد، بعدما كان الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 129 الملغاة.

ب/الجريمة الإيجابية:

إذا كانت جريمة الرشوة السليبة تقتضي أن يتاجر الجاني (الموظف المرتشي) بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الإيجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي) يعرض على موظف عمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت جريمة الرشوة السليبة تقتضي صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا عموميا، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية.

يستفاد من المادة 25_1 من قانون مكافحة الفساد أن الرشوة الإيجابية(أي جريمة المرتشي) تقتضي توافر الأركان الآتي بيانها.[1]

ثانيا: الركن المادي:

أ/الجريمة السلبية:

حددت المادة 126 الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة بنصها:" يعد مرتشيا كل من طلب أو يقبل هدية أو وعدا أو يتلقى هبة..." وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 127 بالنسبة لموظفي المصالح الخاصة، وإذا لخصنا عبارات النص نجد أن الركن المادي ينحصر في الأفعال التالية: القبول، الطلب، وسنشرح كل صورة.

1/الطلب: معناه أن يطلب الموظف أو القاضي أو من هو في حكمهما من المواطن صاحب المصلحة أن يسلمه جعالة أو هدية. أو أية منفعة أخرى.أو أن يتحصل على وعد أو تعهد بتسليمها

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص68.

لتحقيق مقابل، وأن يقوم هذا الموظف أو هذا القاضي أو مثليهما بتقديم عمل أو الامتناع عنه داخل إطار وظيفته.[1]

2/القبول: يشترط أن يكون صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهره فقد نصحوا بالقبول من جانب الموظف العام كما لو كان العارض لا يقصد بعرضه حمل الموظف العام على القيام بالمطلوب بل أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبسا في جريمة الرشوة، فالظاهر هنا أن العرض أشبه منه بالجد، ويستوي أن يكون القبول شفويا أو مكتوبا بالقول أو بالإشارة صريحا أو ضمنيا.وأما الشروع في جريمة الرشوة فإنه يستحيل تصوره في صورة القبول بينما هو في صورة الطلب، ولا يعد الطلب محققا إلا إذا وصل إلى علم صاحب الحاجة فإذا صدر الطلب من الموظف العام وحال دون وصوله إلى صاحبه لسبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه، وبالتالي تقف جريمة الرشوة عند مرحلة الشروع كأن يحرر المرتشي رسالة يضمنها ما يريد الحصول عليه من مال أو منفعة وهو محل النشاط الإجرامي، ويقصد به الموضوع الذي ينصب عليه نشاط المرتشي مزية غير مستحقة والتي تشمل عطية أو هدية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى.[2]

وهذه المزية قد تكون مادية كسيارة أو سداد دين وقد تكون معنوية كالحصول على ترقية للموظف الشريف الذي لا يقبل الرشوة حتى وإن كان فقيرا وهذا يؤكد جدوى القيم الأخلاقية في سلوك الموظف العام حيث يرفض الاتجار بأعمال وظيفته، حتى وإن كان محتاجا فالأخلاق أكثر تأثيرا في سلوك الإنسان من الفقر، ومن الذكاء والعلم، ولذلك لا يجدي أن يتفوق الإنسان ويفقد أخلاقه وكم من حالات بلغت أعظم درجات النجاح العلمي أو الوظيفي ثم انتهت حياتها في السجن ممن قبلوا بالرشوة وخانوا الوطن الحبيب.[3]

ب/الجريمة الإيجابية.

ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

---

[1] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة(ط:3؛الجزائر:دار هومه، 2006م)، ص14.

[2] بورويس العيرج، جريمة الرشوة و استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، حوليات، الجزائر، بشار، ع13، 2013م، ص128.

[3] المرجع نفسه، ص129.

ويتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية: السلوك المادي والمستفيد من المزية وغرض الراشي.

1- السلوك المادي:

السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليا القانون، وهو عنصر ضروري في كل جريمة، ولا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، وتفسير ذلك أن الجاني قبل أن يقدم على الجريمة يمر بمراحل من النشاط الذهني أو المادي لا يتناولها المشرع بالعقاب. ذلك لأن الجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قد يصرف النظر عنها.[1]

ويتحقق هذا السلوك باستعمال إحدى الوسائل الآتية: الوعد بمزية، أو عرضها، أو منحها، ويشترط أن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا.

ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، فسيان لو تم الوعد أو العرض مباشرة للموظف أو عن طريق الغير، وكان السلوك المادي في ظل المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة يتم بطريقتين:

- **الطريقة الأولى**، تتمثل في لجوء الجاني إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من الميزات: وهي وسائل ترغيبية باستثناء التعدي والتهديد اللذين يفيدان الترهيب.
- **الطريقة الثانية**، وتتمثل في استجابة الجاني لطلبات الموظف، وهي الطلبات التي يكون الغرض منها عطية أو وعدا أو أية منفعة أخرى.

وتقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الراشي هو الذي بادر إلى الرشوة وإنما كانت بمبادرة من الغير.

1-1- المستفيد من المزية:

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص245.

بالرجوع إلى المادة 25 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المستفيد من المزية هو الموظف العمومي المرتشي،ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا.[1]

1-2- الغرض من المزية:

ويتمثل في قيام الموظف العمومي بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته وبذلك تشترك الرشوة السلبية مع الرشوة الإيجابية.

مع الإشارة إلى أنه لا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه فقد يكون الامتياز الذي يسعى الراشي الوصول إليه من وراء عرضه أو منحه أو إعطائه المزية للموظف العمومي لصالح شخص آخر غيره(غير الراشي).[2]

ثالثا: الركن المعنوي(القصد الجنائي)

أ/الجريمة السلبية:

تصنف الرشوة ضمن الجرائم العمدية التي تشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فهي جريمة قصديه عمديه تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها عالما بأنها مقابل الاتجار بوظيفته، مفاد ذلك أن الخطأ غير العمدي لا يكفي لقيام هذه الجريمة فالقانون لا يعرف جريمة رشوة غير عمديه، كما أنه ليس من المتصور قانونا أن يرتكب الموظف العام جريمة رشوة عن طريق الخطأ والإهمال.

وقوام القصد الجنائي العلم والإرادة، حيث أن المرتشي(الموظف العام) يجب أن يعلم بتوافر أركان الجريمة(العلم بأنه موظف عام أو من في حكمه، ويعلم أنه مختص أيضا بأداء العمل المطلوب منه أو

[1] بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، سنة 2012، ص8.

[2] زهدور أشواق، مقياس مكافحة الفساد، قانون جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران2، سنة2021.ص5.

الامتناع عنه)، وهذا العلم يجب أن يكون وقت الطلب أو القبول بالمزية غير المستحقة التي تقدم نظير العمل الوظيفي، فإذا انتفت هذه العناصر انتفى معها القصد الجنائي.

مع ملاحظة أن هناك رأي في الفقه يذهب إلى اشتراط قصد خاص في هذه الجريمة وهي نية الاتجار بالوظيفة، والواقع أن هذا القصد الخاص يكفي عنه عنصر العلم في القصد العام، حيث أن اتجاه إرادة الجاني في الفعل والنتيجة مع علمه بذلك ينطوي على توافر نية العبث بالوظيفة. كما أن الركن المادي للرشوة يكفي لإظهار نية الجاني في الاتجار بأعمال وظيفته[1].

ب/ الجريمة الإيجابية:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه، أي ارتكاب الجاني فعلا من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات، فلابد لقيام المسؤولية الجنائية لهذا الجاني من توافر ركن معنوي"قصد جنائي" ينم عن اتجاه إرادته لسلوك هذا المسلك الإجرامي وارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون[2] .

ويهدف الراشي إلى تحقيق مصلحة يبتغيها لنفسه أو لغيره، فغرض الراشي هو أساس الركن المعنوي الذي تتجه إرادته لتحقيقه، وبالتالي فلا يعد راشيا إذا انتفى لديه الغرض من عمله، إذ يجب أن يعلم أنه يوجه أفعاله(الترغيب أو الترهيب) إلى موظف عام أو من في حكمه لحمله على القيام بالعمل الذي يبتغيه في حدود وظيفته، فقصده بهذا المفهوم قصد جنائي خاص [3] .

وفي آخر هذا المطلب نجد أن في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، لقيام جريمة الرشوة لابد من توافر أركانها، فنجد أن الشريعة الإسلامية أخذت بنظام واحد على عكس المشرع الجزائري الذي أخذ بنظام الثنائية المتمثل في الجريمة السلبية(المرتشي)، والجريمة الإيجابية(الراشي)، فالشريعة في ركنها الشرعي نجدها حرمت جريمة الرشوة في نصوص قرآنية صريحة ثابتة، وأيضا في السنة

(1)عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون06_01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، بسكرة، ع5، ص172-173

(2)مُحَمَّد صبحي نجم، قانون العقوبات –القسم العام- (ط:6، الأردن:دار الثقافة للتوزيع و النشر، 1436هـ_2015م)، ص266.

(3)عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص80.

النبوية الشريفة في أحاديثها، ووافقها القانون في ركنه المفترض الذي جرم فيه فعل الرشوة في مواد قانونية صريحة سواء في الجريمة السلبية أو الإيجابية ،أما في الركن المادي الذي يمثل السلوك الإجرامي الناتج عن جريمة الرشوة وقد وافق المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية في جانب الجريمة السلبية دون الجريمة الإيجابية، وذلك لأن الجريمة السلبية تتم على صورتين قبول وطلب على عكس الإيجابية التي تتم بوعد مزية أو عرضها أو منحها، وفي ختام هذه الأركان نجد أن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري توافقوا في الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي الذي يجب فيه توافر نية القيام بالفعل المرتكب لأنه من غير المتصور أن يأتي الفعل من موظف عام عن طريق الخطأ أو الإهمال.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

لقد كانت الشريعة الإسلامية واضحة في تطبيق العقاب الرادع لمن ارتكب جريمة الرشوة، كما ركزت على مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه ومقدار الرعب الناجم عن الجريمة، ومقدار ما فيها من هتك للقيم الأخلاقية التي نصت عليه الشريعة الإسلامية وحرصت على حمايتها وذلك بتسليط العقاب على كل ما يمس هذه القيم .

أما القانون الجزائري وخاصة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يقصر في سن العقوبات اللازمة للحد من هذه الجريمة بغض النظر عن الطبيعة القانونية للشخص المرتكب لها طبيعي كان أو معنوي .

ونخص في بحثنا الشخص الطبيعي دون غيره .

الفرع الأول: عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي

شرعت العقوبة لمصلحة الناس كافة وذلك على كل جريمة قد تشكل خطراً على العباد، وتنقسم العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع وهي:

1- جرائم الحدود

2- جرائم الدية والقصاص

3- جرائم التعازير والذي يهمنا في بحثنا هو جرائم التعازير المقررة لجريمة الرشوة، وأنواع التعازير كثيرة منها الجلد، والحبس، والعقوبة بالمال، والعزل من الوظيفة.[1]

أولا: العقوبة الأخروية:

نذكرها هنا أولا وذلك لأنها تحقق الوقاية من الوقوع في هذه الجريمة التي هي في انتشار مستمر خاصة في الجزائر، لذا يجب على المشرع الجزائري التصدي لهاته الجريمة التي من شأنها المساهمة في تفكيك المجتمع الجزائري وذلك بالحث على تقوية الوازع الديني، وذلك لأن هذه الجريمة قد نص عليها ديننا الحنيف في جملة من النصوص والأحاديث الشرعية التي جرمت هذا الفعل، فقد توعد الله تعالى الراشي والمرتشي باللعن وذلك في حديث عبد الله بن عمر، قال :قال رسول الله عليه وسلم :"لعنة الله على الراشي والمرتشي".[2]

ثانيا:العقوبة الدنيوية

وتنقسم هذه العقوبة إلى قسمين:

1- العقوبات الربانية:

أ- **عدم إجابة الدعاء:**وهي أن دعاءه لا يستجاب،لحديث الرسول ﷺ**الرَّجُلَ، يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ.**[3]

---

[1] عبدالله بن عبد المحسن الطريقي، مرجع سابق، ص24

[2] اخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ج5(لا.ط؛بيروت: دار الافاق الجديدة_ دار الجيل بيروت، د.ت)، رقم الحديث4557، ص126.

[3] أخرجه: صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن و المسانيد، ج11(لا.ط؛ لا.م؛ لا.ن؛ 2014، 8، 15م)، ص439.

ب- **نزع البركة:** إن تعاطي الحرام وظلم الناس من الأسباب التي تمحق البركة في الصحة والوقت والرزق والعيال والعمر.[1]

2- العقوبات الجنائية

أ/التعزير بالجلد والضرب: لحديث أبي بردة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"**لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**".[2]

وعن هشام ابن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عبادة بن كثير،عن يحي بن أبي كثير،عن أبي سلمة،عن أبي هريرة،قال: قال رسول الله ﷺ :"**لا تعزروا فوق عشرة أسواط**".[3]

ب/الحبس:حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عبد الرازق، عن معمر، عن بهز عن حكيم، عن أبيه، عن جده، أنا النبي ﷺ"حبس رجلا في تهمة".[4]

ج/التعزيز بالمال:عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال:" إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه".وهي عقوبة مالية.[5]

د/العزل من الوظيفة: معنى العزل هو حرمان الشخص من وظيفته،و حرمانه-تبعا لذلك-من راتبه الذي يتقاضاه عنها لعزلة من عمله.والعزل عقوبة تعزيرية تطبق في شأن الموظف الذي ارتكب جريمة

---

[1] زينب ميلودي، المرجع السابق، ص80.

[2] بكر بن عبد الله أبو زيد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن مُحَمَّد، الحدود و التعزيرات عند ابن القيم(ط:3؛ لا، م؛دار العاصمة للنشر و التوزيع ؛ 1415هـ)، ص473.

[3] أخرجه:ابن ماجه أبو عبد الله مُحَمَّدبن يازيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق:مُحَمَّد فؤاد، ج:2(لا.ط؛ لا.م؛ دار الاحياء العربية؛ د.ت) رقم الحديث 2602، ص767.

[4] أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني ت 275هـ، سنن أبو داود، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، ج2 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية؛ د.ت) كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث 3630، ص314.

[5] أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت 275هـ، سنن أبو داود، ج7(لا.ط؛ لا.م؛ د.ت) كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم الحديث 2338، ص 341.

من جرائم الوظيفة العامة، كأن يأخذ مالا يحل له أخذه من الرشوة وما يجنيه من وراء الوظيفة تكسبا،أو ارتكابه لما لايحل له ارتكابه، فيكون التعزير بالعزل من الوظيفة جزاء ما اقترفه وأهدر منه الأمانة المعهودة إليه.[1]

الفرع الثاني: عقوبة الرشوة في القانون الجزائري.

تعد جريمة الرشوة مدخلاً للانحراف بالوظيفة العامة لهذا سن المشرع الجزائري عقوبات للحد من جريمة الرشوة، فنجد هناك عقوبات مقررة بالنسبة للشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي، والذي يهمنا في بحثنا هو العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية تتمثل في عقوبة جسدية سالبة للحرية (الحبس)، وأخرى مالية (الغرامات المالية والمصادرة)، وتختلف هذه العقوبات الأصلية بحسب نوعية جريمة الرشوة، أي وفقاً لما إذا كانت هذه الرشوة سلبية أو إيجابية، كل ذلك إلى جانب العقوبات التكميلية التي قد تكون إجبارية أو اختيارية على النحو الذي سنستعرضه في مايلي:[2]

أولا: العقوبات الأصلية في الرشوة السلبية.

والرشوة السلبية هي من جانب الموظف العمومي[3] .

1/جريمة الرشوة بالنسبة للموظفين العموميين:نصت الفقرة الثانية من المادة25 أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10)سنوات، وبغرامة من 2 ،000 ،00دج إلى 1 ،000 ،000دج كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير، مباشر مزية غير

---

[1] دهنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنا ببعض التشريعات العربية(لا.ط؛ الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2010م)، ص71.

[2] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر (لا: ط؛عين ميلة؛دار الهدى؛2010م)ص66.

[3] بوقور مختار، الرشوة وآليات مكافحتها على الصعيد الجزائري والدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مستغانم، المجلد 06، رقم العدد:01، جوان 2021، تاريخ الإرسال 2020/15/09، تاريخ القبول 2020/10/18، تاريخ النشر 2021/07/15، ص47.

مستحقة،سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر،لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".[1]

2/ الرشوة في مجال الصفقات العمومية:نصت المادة 27على أنه:"يعاقب بالحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20)سنة وبغرامة من 1 ،000 ،000دج إلى 2 ،000 ،000دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره،بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".[2]

3/ الرشوة بخصوص الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية: لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 28 على أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات،ومن 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر،لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".[3]

4/ جريمة الرشوة في القطاع الخاص:لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 40على أنه:"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو

---

[1] المادة(25)من القانون رقم06-01مؤرخ في 21محرم عام 1427هـ، الموافق 20فبراير سنة 2006م، المتضمن: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد:14، 2006م).

[2] المادة(27) من القانون رقم06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[3] المادة (28) من القانونرقم06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته".[1]

ثانيا: العقوبات الأصلية في الرشوة الإيجابية.

1/جريمة الرشوة بالنسبة للموظفين العموميين:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 25على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".[2]

2/جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 28 على أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل من وعد موظفاً عموميا أجنبيا أو موظفاً في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر،لكي يقوم ذلك لصالح الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة أو بغيرها".

3/ الرشوة في القطاع الخاص:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 40على أنه:"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5)سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج:

---

[1] المادة(40) من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] المادة (25) من القانون رقم01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر،مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت،سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل،مما يشكل إخلالا بواجباته".[1]

ثالثا: العقوبات التكميلية.

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة (50).

وهي العقوبات المنصوص عليها المادة في 9المعدلة بموجب قانون 2006وتكون إما إلزامية و هي ثلاثة: الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9مكرر المستحدثة، الحجر القانوني ، والمصادرة الجزائية للأموال[2].

1/ العقوبات التكميلية الإلزامية.

1_1/ المصادرة الجزائية للأموال:

1_1_1/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والعزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

1_1_2/ الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

1_1_3/ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا،أو خبيراً،أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

---

[1] المادة (40)من القانون رقم01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] أحسن أبوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، ج: 2 (ط: 10؛الجزائر؛ دار هومه)، ص382.

1_1_4/الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

1_1_5/عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

1_1_6/سقوط الولاية كلها أو بعضها،وتقرر الفقرة 2من المادة أن تلك العقوبات يجب على القاضي كلما حكم بعقوبة جنائية الأمر بالحرمان منها في حق أو أكثر لمدة أقصاها عشر سنوات.[1]

1_2/الحجر القانوني :

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية وتتم الإدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني[2].

2/ العقوبات التكميلية الاختيارية.

وعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفة الذكر يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة،والمنع من الإقامة،والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط،وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتاً،والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،والإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،وسحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5سنوات).[3]

---

[1]عبد الله أوهايبية؛شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام(الجزائر؛ دار موفم؛ 2009م)، ص377.

[2]أو طاهر نادية، أو شان ليدية جريمة، الرشوة في الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في الجزائر، ماجستير؛جامعة مولود معمري؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛تيزي وزو؛2016/12/13؛ص62.

[3]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص39.

نلاحظ أن الفقه الإسلامي شدد في عقوبة الرشوة حيث جعلها جزاء أخروي و آخر دنيوي، بينما القانون اقتصر على العقوبة الدنيوية فقط وفصل في أنواعها فجعلها عقوبة سلبية و أخرى إيجابية، بينما الشريعة لم تخصص و تكلمت عنها بشكل عام.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير من خلال دراستنا للمسؤولية الجنائية عن جريمة الرشوة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، يمكننا أن نستخلص مجموعة من النتائج أهمها:

1. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي هي أن يتحمل الإنسان نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها، أما في القانون فهي عبارة عن التزام قانوني التبعية والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا.
2. لا تقوم هذه المسؤولية الجنائية إلا بتوافر مجموعة من الشروط فنجد في الفقه الإسلامي تتمثل في أهلية الوجوب المتمثلة في صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وأهلية الأداء وهي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثار شرعية، ومن جهة القانون تتمثل في الوعي(التمييز) ويقصد به فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته والآثار المترتبة عليه وحرية الاختيار، ونعني بها مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته.
3. من موانع المسؤولية الجنائية الجنون، والسكر، والإكراه، وفعل الصغير.
4. عرف فقهاء الشريعة الإسلامية جريمة الرشوة بعدة تعريفات منها تعريف الجرجاني الذي عرفها بأنها:" ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"، وفي القانون عرفت الرشوة بأنها:"اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو للامتناع عن عمل يدخل في أعمال وظيفته أو مأموريته".
5. تتمثل أركان جريمة الرشوة في ثلاث أركان في الشريعة الإسلامية كما في القانون الجزائري وهي: ركن شرعي(النص الجرم)، ركن مادي(السلوك)، ركن معنوي(القصد).
6. التخفيف في العقوبة ما أثر سلبا على الحد من هذه الظاهرة.

توصيات:

- ضرورة وجود تعريف دقيق لهذه الجريمة.
- يجب الاعتماد على إستراتيجية هادفة في جميع القطاعات للحد من انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري.
- يجب على الموظف أن يكون أهلا للأخلاق للتقليل من الوقوع في جريمة الرشوة.
- يجب التبليغ عن الشخص المرتكب لهذه الجريمة قبل وقوعها.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾	البقرة	48	27
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ﴾		177	25
:﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾		188	أ-19- 21- 22- 37
﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾		254	27
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا﴾		286	7
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	النساء	4	25
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾		6	7
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾		58	23
﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا		85	27

وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾			
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	الأنفال	27	22-37
﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾	التوبة	10	5
﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾	يونس	18	27
﴿لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾	الحجر	15	11
﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾	النحل	67	11
﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾	مريم	5	25
وكفى بربك هاديا ونصيرا	الفرقان	31	24
﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾	الأحزاب	50	25
﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾	الصافات	24	4
﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾	المدثر	48	27
﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾	الفجر	3	27
﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾	التكاثر	7	4

فهرس الأحاديث القرآنية

الحديث	الصفحة
"لعن الله الراشي و المرتشي و الرائش الذي يمشي بينهما "	19
"لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم"	20
"لعن الله الراشي والمرتشي وفي رواية للترمذي والرائش بينهما"	23
"تهادوا تحابوا"	25
"لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة"	27
"أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع".	27
"لعنة الله على الراشي والمرتشي".	48
"يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدودالله".	49
"لاتعزروا فوق عشرة أسواط".	49
"حبس رجلا في تهمة"	52
" إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه"	52

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنة النبوية

- ابن ماجه أبو عبد الله مُحَمَّد بن يا زيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد،ج: 2 (رقم الحديث 2602؛دار إحياء الكتب العربية).
- أبو بكر أحمد بن عمر البزار، مسند البزار البحر الزخار. تحقيق: محفوظ الرحمان زين الله. ج18(ط:2،المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم،1988هـ،2009م)باب: مسند عائشة أم المؤمنين ﵂،رقم الحديث287.

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت 275هـ، سنن أبو داود، ج7(لا.ط؛ لا.م؛ د.ت) كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم الحديث 2338.
- صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن و المسانيد، ج: 38 (2014/08/15م).

- مُحَمَّد بن حبان بن سعيد التميمي،صحيح ابن حبان مخرجا. تحقيق: الأرنؤوط. ج11(ط:2،بيروت:مؤسسة الرسالة،1414هـ،1993م)باب: لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم،رقمالحديث5076.أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت 275هـ، سنن أبو داود، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، ج2 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية؛ د.ت) كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث 3630.

– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،ج15(لا.ط؛ مصر: موقع وزارة الأوقاف المصرية،د.ت) كتاب الفضائل،باب تفضيل نبينا ﷺ على جمع الخلائق،حديث رقم607.

– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،ج2(لا.ط؛ مصر:موقع وزارة الأوقاف المصرية،د.ت)كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة لشفاعة لأمته، حديث رقم 508.

ثالثا: الكتب

1. المعاجم.

– ابن منظور،لسان العرب،ج3(لا:ط؛بيروت: دار صادر للطباعة و النشر،1997م).

– أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،ج: 5(ط: 4 بيروت؛دار العلم للملايين؛1407 هـ 1987م).

– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوحسن، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام، مُحَمَّد هارون، ج: 3(لا. ط؛لا . م؛دار الفكر؛1399 هـ 1979م) .

– علي مُحَمَّد السيد الشريف الجرجاني معجم التعريفات، تحقق مُحَمَّد صديق المنشاوي، (لا:ط؛مصر: دار الفضيلة، 2004).

– لسان العرب،لابن منظور،ج1(لا:ط؛بيروت؛ دار إحياء التراث العربي،1419هـ /1999م).

– المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى،ج2(لا:ط؛القاهرة: دار النشر، 1998م).

2_الكتب الإسلامية:

- إبراهيم صالح بن حمد الرعوي ،التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية (رسالةماجستيرفيالتشريعالجنائي؛أكاديميةنايفالعربيةللعلومالأمنيةالمملكةالعربيةالسعودية 1424هـ2003م).
- ابن القيم الجوزية كتاب الروح تحقيق مُحَمَّد احمد أبواب الإصلاحي مجلد 2(لا: ط؛دار عالم الفوائد؛د:ت).
- ابن تيميه تقي الدين، الفتاوى الكبر بتحقيق دكتور مُحَمَّد مصطفى عبد القادر عطا،المجلد 4(ط:1؛لبنان؛دار الكتب العلمية، 1408هـ، 1987م).
- ابن قدامة، المغني، (لا.ط؛ مصر: دار الكتب المصرية؛دت).
- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي،(ط:3؛لا.م:دارالشروق، 1404هـ 1984م).
- بكر بن عبد الله أبو زيد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن مُحَمَّدا لحدود و التعزير عند ابن القيم (ط:3؛لام؛دار العاصمة للنشر والتوزيع؛ 1415هـ).
- الجصاص أحكام القران،ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- الخصاف حسام الدين عمر بن عبد العزيز شرح أدبالقاضيتحقق: محيهلالالسرحانج2(لا:ط؛بغداد؛مطبعة الإرشاد وزارة الأوقاف 1978).
- السرخسي، المبسوط،ج2(لا:ط؛بيروت؛دار المعرفة؛ 1418هـ1991م).
- الطرابلسي، مواهب الجليل،ج4(لا.ط؛ لا.م؛ دار الفكر، 1412هـ_1992م).
- عبد الرحمان النجدي رسائل ابن نجيم الاقتصادية المسمات الزينية في مذهب الحنفية(ط:1؛ مصر: دار السلام؛14191420هـ19981999م).

– عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه(ط:1؛ بيروت:مؤسسة الرسالة،1936هـ/2011م).

– عبد الله بن عبد المحسن الطريقي،جريمةالرشوةفيالشريعةالإسلاميةمعدراسةنظاممكافحةالرشوةفيالمملكةالسعودية(لا.ط؛ لا.م: مؤسسة الجريسي للتوزيع، 1403هـ، 1482م).

– عطية بن مُحَمَّد سالم ،كتاب الرشوة، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

– القرطبي الجامع لأحكام القرآن،ج3(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية،د.ت).

– مُحَمَّد عابدين، رد المحتار على الدر المختار(ط: 4؛مصر: دار الطباعة، 1855م).

– مُحَمَّد مصطفى الزحيلي،الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،ج2(ط:2؛سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ/2006م).

– الممدوح عزمي،دراسة عملية في أسباب الإباحة وموانع العقاب(لا.ط؛ الازارطية: دار الفكر الجامعي،2000م).

– يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام في الإسلام، (ط :22؛مصر: مكتبة وهبة، 1418هـ /م1998).

2. الكتب القانونية

– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد و المال و الأعمال وجرائم التزوير ،ج: 2(ط: 10؛الجزائر؛دار هومه) .

– أحمد عبد الله المراغي المسؤولية الجنائية وأثارها في جرائم الاستثمار(ط: 1 ؛الإسكندرية: دار المفكر الجامعي، 2015م).

– احمد فتحي سرور،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص(لا:ط؛مصر؛دار النهضة العربية، 1968).

- أسامة عبد الله قايد شرح قانون العقوبات(لا:ط؛لا:م؛دار النهضة العربية؛ 1987).
- أسعد عبد الحميد إبراهيم السيسي المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة (رسالة ماجستير؛جامعة شندي؛كلية الدراسات العليا والبحث العلمي؛ 1438_2016).
- حميد سلطان علي الخالدي الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الجنائية(ط:1؛بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013 م).
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة،(ط:2؛لا.م: الشركة الوطنية للتوزيع والنشر، 1976م).
- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة،(ط:3؛الجزائر: دار هومه،2006م).
- عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي (ط: 1؛لا.م: منشورات الحلبي الحقوقية؛ 2009م).
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي ج1 (ط: 1؛ بيروت؛دار الكتب العلمية؛ 2009م) .
- عبد الله أو هايبية؛شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام(لا:ط، الجزائر؛دار موفم؛ 2009م).
- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري.(لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 م).
- قانون العقوبات، مُحَمَّد زكى أبو عامر، (لا:ط؛لا:م؛الدار الجامعية للنشر؛1985م).
- كمال سعيد الجنون و الاضطرار بالعقل و أثره في المسؤولية الجنائية، (لا.ط؛عمان: لا.ن، 1987م).

– مُحَمَّد حماد مرهجالهيتي الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية (ط: 1؛عمان: دار الثقافة، 2015م).

– مُحَمَّد صبحي نجم، قانون العقوبات–القسم العام- (ط:6، الأردن: دار الثقافة للتوزيع و النشر،1436 هـ2015م).

– مُحَمَّد فريد الشافعي خيانة الأمانة في الفقه الجنائي المقارن (ط: 1؛ القاهرة؛ دار السلام؛ 1432هـ .2001م).

– محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام (ط:4؛ لا:م؛ دار النهضة).

– مصطفى إبراهيم إلزامي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون (ط:1 ؛إيران؛دار نشر إحسان؛ 1435هـ2014م).

– منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات، (ط:1؛ الأردن عمان؛ دار حامد؛ 1433هـ2012م).

– موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر (لا.ط ؛عين مليلة؛ دار الهدى؛ 2010م).

– نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات–القسم العام- (ط:5؛الأردن: دار الثقافة للتوزيع والنشر، 1436هـ_2015م).

– هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة و الاختلاس وتكسب الموظف من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري،مقارنا ببعض التشريعات العربية(لا.ط؛ الجزائر:دار الجامعة الجديدة،2010 م)

3. كتب أخرى

– أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري جار الله أساس البلاغة تحقيق: مُحَمَّد باسل عيون السود ج: 1 (ط: 1؛بيروت؛دار الكتب العلمية؛ 1419هـ 1998).

– أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري العين تحقيق: مهدي المخزومي إبراهيم السامرائي ج: 6 (لا ط؛لا م؛ دار و مكتبة الهلال).

– مُحَمَّد بن احمد الأزهري الهروي أبو نصر تهذيب اللغة ج: 1 تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب (ط: 1؛بيروت؛دار إحياء التراث العربي؛ 2001م).

رابعا: النصوص القانونية

– القانون رقم 01-06المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق لـ20 فبراير 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المعدل والمتمم)، (الجريدة الرسمية، العدد 14، 2006).

– قانون العقوبات الجزائري رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هالموافقلـ8يونيو1966المتضمنقانونالعقوبات(المعدل و المتمم)، (الجريدة الرسمية العدد 49 1966).

خامسا: الرسائل الجامعية

– أم الخير بوتة، الرشوة آثارها كما يعرضها القرآن- دراسة موضوعية_(مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستا في العلوم الإسلامية-تخصص: التفسير و علوم القرآن، قسم الشريعة، جامعة الوادي،الجزائر،2016 _2017م.

– أو طاهر نادية أو شان ليدية، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في الجزائر(مذكرة مقدة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ؛تخصص: سياسات عامة وإدراة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري؛ تيزي وزو،2016م).

– دكتور سعود بن عبد الله الفنيسان حكم الشفاعة في الحدود(رسالة دكتوراه في التفسير و علوم القران؛ جامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية؛كلية الشريعة؛ الرياض؛ العدد: 23؛رجب 1426هـ).

– زعادي مُحَمَّد جلول، جريمة استغلال الوظيفة (مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون؛جامعة أكليم حند الحاج؛كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ البويرة؛ 2019).

– زهدورأشواق،مقياسمكافحةالفساد،قانونجنائيعلومجنائية،كليةالحقوقوالعلومالسياسية،جامعةو هران2،سنة2021.

– زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية (محاضرات؛ جامعة الإخوة منتوري؛ كلية الحقوق؛ قسنطينة؛ 2017/2016م).

– زينب ميلودي جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي القانون الجنائي الجزائري(مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية)كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي 1436-1435هـ/2014-2015م.

– سعيد وجيه سعيد منصور أحكام الهدية في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي)كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية؛فلسطين؛2011م).

– فليحكم الجريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد وطرق مكافحته 06_01(مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي)كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة؛2018 /2019م).

– مُحَمَّد شلال العاني،جريمة الرشوة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد(كلية القانون؛ جامعة الشارقة؛ الشارقة، 2015).

– برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة المعيار،الجزائر،مجلد 12،عدد01،سنة2021.

– بورويس العيرج، جريمة الرشوة واستغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية،حوليات،الجزائر،بشار، ع13، 2013م.

– بوعزة نضيرة،جريمة الرشوة في ظل القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري،جامعة مُحَّد خيضر بسكرة الجزائر،سنة 2012.

– بوقور مختار الرشوة و آليات مكافحتها على الصعيد الجزائري والدولي مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مستغانم المجلد 06 رقم العدد 01جوان 2021 تاريخ الإرسال 2020/15/09 ،تاريخ القبول 2020/10/18تاريخ النشر 2021/07/15.

سادسا : المجلات والملتقيات

– عادل مستاري، موسى قروف،جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،مجلة الاجتهاد القضائي،الجزائر،بسكرة، ع5.

– لبنى دنش،" الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في التشريع الجزائري"،مجلة العلوم القانونية والسياسية،الجزائر،جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، ع02،م09،جوان 2018م.

– مجدوب عبد الرحمان، مجلة معارف للعلوم القانونية و الاقتصادية، مجلد2 (جامعة أبو بكر بلقايد،الجزائر؛العدد 3؛ 2021).

– نبيل مد الله العبيدي و مفيد نايف تركي،" موقف القانون الدولي من جريمة الرشوة و مكافحتها دوليا" مجلة الدراسات الفقهية و القضائية ،الجزائر،جامعة الوادي، ع02،جوان 2016.

– نجار عبد الله مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية و سن الحدث في الشريعة الإسلامية و القانون المقارن الجزائري مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية المدية العدد الخامس 20جوان 2018.

سابعا: المواقع الالكترونية

– روان حسن محسين،"جريمة الرشوة في الإسلام"،بحث منشور على شبكة الانترنت،(https://wadaq.info.)،تاريخ التصفح:2022/05/14.

– هند جمال إبراهيم"جرائم الرشوة بين النظام الوحدة و نظام الثنائية في ظل القانون المقارن"بحث منشور على شبكة الانترنت.)،

تاريخ التصفح:2022/04/29 ."https//: www .mohamy .online

_موسى بن سعيد، "أثر السكر في المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري"بحث منشور على شبكة الانترنت. www.(almerja. Com)،تاريخ التصفح: 06/9 /2022.

فهرس الموضوعات

إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-هـ
المبحث الأول **الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية لجريمة الرشوة**	
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي المسؤولية الجنائية	03
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية	03
أولا: المسؤولية الجنائية لغة	03
ثانيا: المسؤولية الجنائية اصطلاحا	04
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري	05
أولا: شروط المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي	05
ثانيا: شروط المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري	07
الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجنائية بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي الجزائري	10
أولا:في الفقه الإسلامي	10
ثانيا:في القانون الجزائري	16
المطلب الثاني: ماهية الرشوة	21
أولا:تعريف جريمة الرشوة	21
ثانيا:الأدلة	23
الفرع الثاني: تمييزها عن باقي الألفاظ الذات الصلة بها	26

أولا: في الفقه الإسلامي	26
ثانيا: في القانون الجزائري	30
الفرع الثالث: صور جريمة الرشوة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي الجزائري	33
أولا: في الفقه الإسلامي	33
ثانيا:في القانون الجزائري	35
المبحث الثاني **أركان جريمة الرشوة و عقوباتها بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري**	
المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة	40
الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي	40
أولا: الركن الشرعي	40
ثانيا: الركن المادي	41
ثالثا : الركن المعنوي	42
الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة في القانون الجزائري	42
أولا:الركن المفترض(صفة المرتشي وكونه مختصا بما كلف به)	42
ثانيا: الركن المادي	45
ثالثا: الركن المعنوي(القصد الجنائي)	49
المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري	51
الفرع الأول: عقوبة جريمة الرشوة في الفقه الإسلامي	51
أولا: العقوبة الأخروية	52
ثانيا: العقوبة الدنيوية	52
الفرع الثاني: عقوبة الرشوة في القانون الجزائري	54
أولا: العقوبات الأصلية في الرشوة السلبية	54
ثانيا: العقوبات الأصلية في الرشوة الإيجابية	56

ثالثا: العقوبات التكميلية	57
الخاتمة	61
فهرس الآيات	63
فهرس الأحاديث القرآنية	65
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس الموضوعات	76